

وزارة النقل

قرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١

صادر في ٢٠١١/٥/٢٤

بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام

قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون إجراءات الحجر الصحي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى قانون فرض بعض الرسوم البحرية رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون رسوم التفتيش البحري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجموعات الوزارية ،

وعلى محضر اجتماع المجموعة الوزارية للاتصال رقم ١٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد المقصود بالجهة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن كتابة اسم السفينة ومينا ، تسجيلها وحفر رقم تسجيل السفينة على مقدمتها ومؤخرتها :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ (نقل بحري) بإصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والطيران المدني رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ (نقل بحري) بشأن حفر رقم تعريف السفينة بأرقام واضحة على مقدمتها ومؤخرتها :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ (نقل بحري) بشأن تعديل اسم هيئة تسجيل السفن لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ (نقل بحري) بشأن المتطلبات التشغيلية لمدونة نظام إدارة السلامة الآمنة :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن القواعد الخاصة بسفن الركاب العاملة بين الموانئ المصرية والموانئ السعودية وتعديلاته :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل لجان التفتيش بكافة الموانئ التابعة لهيئة موانئ البحر الأحمر :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ (نقل بحري) بإضافة بعض الأحكام للقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ (نقل بحري) بشأن عدم منح شهادة ركاب مصرية لأى سفينة تعمل بين الموانئ المصرية والموانئ الأجنبية إلا إذا كانت مسجلة لدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص ليخوت النزهة المملوكة لمصريين بالملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية لأغراض النزهة :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة لتبسيط إجراءات الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وتعديلاته :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء الوحدة المركزية لمراجعة وتبسيط الإجراءات ، (إرادة) :

وبناءً على ما تم عرضه من اللجنة المشكلة بقرار وزير النقل رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٠

بشكل لجنة لبحث دراسة مشروع قرار اشتراطات سلامة السفن :

قرار:

(المادة الأولى)

تسرى القواعد المرفقة وحدها دون غيرها فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه وتطبق على السفن والوحدات البحرية التى يتم تسجيلها تحت العلم المصرى ما لم ينص فى هذا القرار على خلاف ذلك .

(المادة الثانية)

تلغى أحكام القرار الوزരى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ (نقل بحرى) بإصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القواعد المرفقة وال المشار إليها بال المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / عاطف عبد الحميد مصطفى

الباب الأول

تعريفات

(المادة الأولى)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالصطلاحات المبينة فيما بعد التعرف على المفهوم

كل منها :

١ - الجهة البحرية المختصة :

«الهيئة المصرية لسلامة اللاحقة البحرية» .

٢ - رقم تعرف السفينة :

رقم سجل اللويذر LR "Loyds Register" المخصص للسفينة وقت بناها عند إدراجها في السجل لأول مرة والمسيوق بالرمز IMO (Maritime Organization International) ويدرج في شهادة تسجيل السفينة وجميع الشهادات الصادرة بموجب اتفاقيات دولية وشهادات التصنيف وشهادة الحمولة الخاصة بقناة السويس .

٣ - خطوط الشحن الدولية :

الخطوط التي يجب ألا تتجاوزها السفينة وهي محملة ولا اعتبرت محملة بحمولة زائدة OVER LOAD ويعبر عنه بعلامات واضحة على جانبي السفينة طبقاً للأصول البحرية التجارية ووفقاً للقواعد التي تنظمها اتفاقية خطوط الشحن الدولية وفي جميع الأحوال يجب ألا يكون حد الطفو أقل من ٥ سم .

٤ - طول النش المستخدم في تحديد أعداد الركاب :

المسافة بين نقطة تقابل أواخر السطح الرئيسي من البدن بمقدمة النش وحتى محور عمود الدفة .

٥ - أماكن إقامة الركاب بالنشات :

الساحة التي تخصص لإقامة الركاب المشغولة بأسرّة أو مقاعد وتكون بعيدة عن مقدمة النش والأماكن المشغولة بالمعدات والتجهيزات بالخلف .

٦ - اللنش المفتوح :

اللنش الذي ليس له كوبرية مستمرة تمنع دخول المياه داخله .

٧ - اللنش ذو الكوبرية :

اللنش الذي له كوبرية مستمرة تمنع دخول المياه .

٨ - المينا، المفتوح :

ميناء غير محدد بحواجز أمواج وحدوده خطوط جغرافية وهمية محددة في الجداول المرفقة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث أو التي تحددها الجهة البحرية المختصة .

٩ - العمل داخل المينا، المغلق :

العمل داخل المسطح المائي لمينا، نهايته محددة بحواجز أمواج .

١٠ - العمل داخل حدود المينا .

العمل داخل المسطح المائي لمينا، نهايته محدودة بحواجز أمواج مع الخروج خارجه لمسافة لا تزيد على دائرة نصف قطرها ٣ ميل بحرى من حاجز الأمواج .

١١ - الرحلة الدولية :

أية رحلة من بلد تنطبق عليها الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) إلى مينا، يقع خارج ذلك البلد أو بالعكس .

١٢ - الرحلة الدولية القصيرة :

رحلة دولية لا تبتعد خلالها السفينة عن المينا أو المكان الذي يمكن إنزال الركاب وطاقم السفينة فيه بسلام مسافة تزيد على مائتي ميل بحرى ويجب ألا تتجاوز المسافة بين مينا التردد الأخير في البلد الذي بدأت منه الرحلة والمينا النهائي المقصود أو رحلة العودة مقدار ستمائة ميل بحرى ويكون المينا النهائي المقصود هو مينا التردد الأخير في الرحلة المقررة والذي تبدأ منه السفينة رحلة العودة إلى البلد الذي انطلقت منه .

١٣ - الرحلة الدولية القصيرة المحدودة :

رحلة دولية يتم تحديدها طبقاً للمعايير الموضوعة بمعرفة الجهة البحرية المختصة .

١٤ - الرحلة الساحلية :

الرحلة بين ميناءين بالدولة بمحاذاة الساحل بحيث لا تبعد السفينة عن الساحل أكثر من ٢٥ ميلاً بحرياً (منطقة إبحار A) من أقرب ساحل.

١٥ - الرحلة اليومية القريبة من الساحل :

رحلة قربة من الساحل ولا تبعد عن الساحل أكثر من ١٢ ميلاً بحرياً (المياه الإقليمية) بشرط العودة للمينا، قبل الليل.

١٦ - الرحلة الساحلية الدولية :

يقصد بها الرحلة الدولية لدول الجوار بمحاذاة الشاطئ بما لا يجاوز المياه الإقليمية لهذه الدول والمصح فيها بنقل ركاب أقل من ٣٦ شخصاً، ويجوز أن تقتد هذه الرحلة إلى سواحل الدول التي تليها وبدأت الشروط الموضحة.

١٧ - مناطق الإبحار :

(أ) منطقة إبحار A : هي المنطقة الواقعة في نطاق حيز تغطية محطة ساحلية تعمل على نطاق تردد عالي جداً ويكون المدى من ٢٠ إلى ٣٠ ميلاً بحرياً.

(ب) منطقة إبحار A2 : هي المنطقة الواقعة في حيز نطاق تغطية محطة ساحلية تعمل على نطاق التردد المتوسط وتضمن المنطقة A1 ويكون مداها من ١٠٠ إلى ١٥٠ ميلاً بحرياً.

(ج) منطقة إبحار A3 : هي المنطقة التي تغطي حيز أقمار الاتصالات إنفارات متضمنة المنطقة A1 والمنطقة A2 ويكون مداها حوالي من ٧ درجة شماليًّا إلى ٧ درجة جنوبيًّا.

(د) منطقة إبحار A4 : هي المنطقة المتبقية مما سبق إضافة إلى A1 ، A2 ، A3 ، (الكرة الأرضية بالكامل).

١٨ - السفن والوحدات البحرية الجديدة :

السفن والوحدات البحرية التي مدت أربنتها Keel Laid بعد سريان هذا القرار.

(الباب الثاني)

**ضوابط تشغيل السفن العاملة في نقل الركاب
من الموانئ المصرية في خطوط منتظمة**

(المادة الثانية)

يجب أن تكون كافة المعدات البحرية المنتجة محلّياً ومجهزة بها السفن والوحدات البحرية حاصلة على شهادات اعتماد صادرة من الجهات المختصة بالدولة كما يجب أن تكون جميع المعدات البحرية المنتجة بالخارج ومجهزة بها السفن والوحدات البحرية حاصلة على شهادات اعتماد من جهات معترف بها دولياً وأن تكون شهادات الاعتماد طبقاً لمعايير الأداء ومواصفات الاختبار المحددة للغرض المخصصة من أجله .

(المادة الثالثة)

على الشركات المشغلة لسفن / عبارات نقل الركاب من الموانئ المصرية سواء كانت مصرية أو أجنبية القيام بالتأمين على الركاب والأمتعة من إحدى شركات التأمين أو أحد نوادي الحماية والتعويض الأجنبية Protection And Indemnity (P&I club) المعترف بها دولياً على أن يحدد مبلغ التأمين للأشخاص والأمتعة طبقاً لما نصت عليه القوانين الدولية في هذا الشأن ، وعلى أن تكون شهادة التأمين المشار إليها في هذه المادة مترجمة إلى اللغة العربية ومدققة من استشاري تأمين معتمد من (الهيئة العامة للرقابة على التأمين) ، وتؤكّد مطابقة المبالغ التعويضية الموضحة بشهادة التأمين مع المعايير الدولية المعول بها في هذا الشأن وأن تشير صراحة لهذه المبالغ بوضوح .

(المادة الرابعة)

في حالة طلب تشغيل سفن وعبارات نقل ركاب من الموانئ المصرية تقوم الشركة المالكة

أو المشغلة بتقديم المستندات والبيانات المبينة فيما بعد إلى الجهة البحرية المختصة :

- ١ - كافة مستندات الشركة المالكة والمشغلة للسفينة أو العبرة موضحاً به الكيان القانوني للشركة .
- ٢ - اسم وعنوان وجنسية مالك السفينة أو العبرة .

- ٤ - اسم وعنوان المشغل لكل سفينة ركاب وعنوان مقرها داخل جمهورية مصر العربية .
- ٥ - اسم وعنوان الشخص المسئول بالبر (D.P) Duty Person Ashore وتأهيله وصورة من الخطاب الرسمي الذي يفوضه في القيام بمهامه .
- ٦ - صورة من العقد المبرم بين المالك والمشغل في حالة قيام الأخير نيابة عن الأول بتقديم طلب التشغيل للجهة المختصة .
- ٧ - تعهد بالالتزام بما ورد بالباب الثالث من هذا القرار .
- ٨ - اسم شركة التأمين وعقد التأمين المعتمد على الركاب وأمتعتهم وعلى أن تكون شركة التأمين من ضمن شركات التأمين المعتمدة عالمياً أو أحد نوادي الحماية والتعويض الدولية (P&I) .
- ٩ - كافية وسائل الاتصال مع الجهات المطلوب بياناتها عاليه .
- ١٠ - ما يفيد التعاقد مع سفينة / عبارة احتباطية لدفعها في حالة تعطل أو احتجاز أي سفن ركاب عاملة تابعة للشركة مع تعهد مقدم الطلب بالالتزام بأنه في حالة تعطل أو احتجاز السفن المطلوب الترخيص بتشغيلها بأن يقوم بنقل جميع ركاب السفينة العاطلة أو المحتجزة على سفينة ركاب أخرى وكذا بتوفير الإقامة لهم بأحد الفنادق .
- ١١ - ما يفيد سابقة الخبرة لكل من : المدير المسئول - الشخص المسئول بالبر - المفتش البحري - المفتش الهندسي للشركة ، في تشغيل العبارات وسفن نقل الركاب وما يفيد حصولهم على شهادات بحرية .
- ١٢ - ما يفيد عمل محضر تنسيق بحث وإتقاء مع السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .
- ١٣ - ما يفيد موافقة دولة علم السفينة / العبرة الأجنبية المطلوب عملها في نقل الركاب من الموانئ المصرية على حصل السفن / العبارات التابعة لها لشهادة ركاب مصرية .
- ١٤ - الهيكل التنظيمي للشركة المشغله .

ويصدر رئيس مجلس إدارة الجهة البحرية المختصة قراراً بتشكيل اللجان المتخصصة ، ووضع الضوابط والتعليمات الواجب اتباعها في أعمال تلك اللجان للتأكد من صلاحية تلك السفن للإبحار ومطابقتها للغرض المخصص من أجله وفقاً للاتفاقيات الدولية المعول بها في مصر ، ويصدر الترخيص بالتشغيل ومزاولة نشاط نقل الركاب من قطاع النقل البحري وفقاً للتقرير الوارد من الجهة البحرية المختصة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز تشغيل أية سفينة أو عبارة خاضعة لمدونة الإدارة الآمنة (ISM) International Safety Management Code إلا من خلال إحدى الشركات الحاصلة على وثيقة المطابقة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ومدونة الإدارة الآمنة والتي يتعين أن تقوم بتنفيذ تعليمات الإدارة الآمنة كما يتعين عليها الاتصال الدائم بالسفينة / السفن التابعة لها في جميع أحوالها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمينها وللجهة البحرية المختصة أن تقوم بالتفتيش على تلك الشركة مرة واحدة على الأقل سنوياً .

وعلى كل سفينة / عبارة / نشر سريع يعمل في نقل الركاب على خط منتظم أن تقوم بالعمل تحت إشراف شركة إدارة مقرها داخل جمهورية مصر العربية وأن يتم تعين مدير بحري لها بميناء / موانئ العمل للقيام بأعمال المتابعة لشحن وتجهيز السفينة .

(المادة السادسة)

لا تمنع شهادة ركاب مصرية للسفن / العبارات العاملة في نقل الركاب من الموانئ المصرية إلا إذا كانت تلك السفن مسجلة لدى إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة التي تقبل شهاداتها وتقاريرها بجمهورية مصر العربية والتي تكون إحدى أعضاء الجمعية الدولية لهيئات الإشراف والتصنيف الدولية (IACS) International Association Classification Society .

ويعمل في شأن هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة في جمهورية مصر العربية بالقواعد المنصوص عليها في قرارات وزير النقل المنظمة لهذا الشأن .

(المادة السابعة)

في حالة طلب تشغيل سفينة / عبارة ركاب أجنبية لنقل الركاب من الموانئ المصرية يشترط ألا يكون قد سبق احتجازها في الموانئ الأجنبية أكثر من مرتين خلال مدة عامين متتاليين وفقاً لمذكرات تفاهم رقابة دولة المينا .

(المادة الثامنة)

لا يجوز خروج سفينة / عبارة عاملة في نقل الركاب من الموانئ المصرية من الخدمة بقرار من جانب مشغلها أثناء مواسم الذروة ويجب حصولها على موافقة الجهة البحرية المختصة قبل فترة قدرها ثلاثة أشهر على الأقل من خروجها من الخدمة وفي حالة تكرار المخالفة لا يصدق للشركة المشغلة بتشغيل سفن نقل ركاب من الموانئ المصرية .

(المادة التاسعة)

تقوم الجهة البحرية المختصة بإجراء عمليات تفتيش تفصيلية ودورية وفجائية على عبارات وسفن نقل الركاب التي تقوم بنقل الركاب من الموانئ المصرية وذلك للتأكد من استمرار صلاحيتها الفنية واستيفائها لجميع متطلبات السلامة طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية السارية والمنضمة لها جمهورية مصر العربية وللقوانين المصرية والتعليمات والضوابط التي تصدرها الجهة البحرية المختصة في هذا الشأن ولا يقم منع أية إعفاءات للسفن يكون من شأنها التأثير على سلامة السفن أو التقليل من كفاءتها أو المساس بسلامة الركاب .

كما تتولى الأفرع المختصة للجهة البحرية المختصة بالموانئ إجراء عمليات التفتيش على السفن والوحدات البحرية العاملة بالموانئ التخصصية للتحقق من استيفائها لكافة متطلبات السلامة وذلك طبقاً للاختصاص المكاني لكل فرع ويحدد ذلك الاختصاص المكاني طبقاً للضوابط التي تضعها تلك الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز للجهة البحرية المختصة الاستعانة بخبراء متخصصين من الهيئات أو الجهات المختصة على نفقة صاحب الشأن وذلك للاشتراك في عمليات التفتيش والمعاينة الدورية أو الفجائية للسفن والعبارات التي تقوم بنقل الركاب من الموانئ المصرية وذلك فيما يتعلق بتقرير سلامة البدن والألات وخطوط الشحن .

(الباب الثالث)

القواعد والشروط اللازم توافرها في السفن
الخاضعة للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح
في البحار 1974 SOLAS وتعديلاتها

(المادة الحادية عشرة)

فيما عدا السفن التي تقوم برحلات ترفيهية بين الموانئ المصرية والموانئ الأخرى تلتزم سفن / عبارات الركاب المصرية والأجنبية التي تقوم بنقل الركاب من الموانئ المصرية في رحلات (دولية - دولية قصيرة - دولية قصيرة محدودة - ساحلية) والتي تعمل بصفة دائمة على خطوط ملاحية منتظمة بالحصول على شهادة الركاب المصرية وفقاً للنموذج المرفق رقم (١) ووفقاً للضوابط الآتية :

- ١- يحدد عدد ركاب السفن / العبارات عالية السرعة High Speed Craft المسموح بحمله على أساس عدد كراسى البولسان الثابتة المتواجدة بالسفينة .
- ٢- يحدد عدد الركاب النهائي المسموح بحمله على السفينة/ العماره حسب نوع الرحلة وبما لا يجاوز الأعداد المسموح بها في حسابات الاتزان أو معدات السلامة والإنقاذ أو الأعداد التي تم حسابها وفقاً لأماكن الإقامة وشهادات الصلاحية التي توضع العدد المسموح بحمله وعدد دورات المياه والعدد الموضح بقائمة حدود التشغيل وأى ضوابط أخرى إن وجدت أيهما أقل .

(وفي جميع الأحوال لا يعتد بالأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم عاماً واحداً ضمن أعداد الركاب) .

٣- وبالنسبة لسفن وعبارات الركاب تحسب الأعداد فضلاً عن المعايير السابق ذكرها طبقاً لأماكن الإقامة على النحو الآتي :

- (أ) السفن / العبارات العاملة في رحلات دولية يعتمد بعدد الأسرة فقط .
- (ب) السفن / العبارات العاملة في رحلات دولية قصيرة يعتمد بعدد الأسرة والكراسي البولمان .
- (ج) السفن / العبارات العاملة في رحلات دولية قصيرة محدودة يعتمد بعدد الأسرة والكراسي البولمان والأرائك الشابكة .
- ٤- وبالنسبة لسفن وعبارات الركاب التي تعمل بين مينائي نوبيع والعقبة (رحلات دولية قصيرة محدودة) عدا السفن عالية السرعة - فيجوز أن تعد أماكن لركاب الدرجة الثالثة على الأسطع المكشوفة بشرط أن تكون تلك الأماكن محمية من العوامل الجوية ويحدد عدد الركاب حسب أطوال المقاعد الشابكة بواقع ٧٥ ، ٠ متر طولي لكل راكب .
- (المادة الثانية عشرة)

١- يحدد عدد الأسرة لركاب الدرجتين الأولى والثانية في السفن / العبارات التي تقوم برحلات دولية أو دولية قصيرة طبقاً للشروط الآتية :

- (أ) لا يقل ارتفاع الكبان المخصصة لهم عن ١,٩٠ متر .
- (ب) لا يكون هناك أكثر من سرير واحد فوق الآخر .
- (ج) لا يقل ارتفاع قاعدة السرير المرتكز على الأرضية عن ٣٥ ، ٠ متر ، مع وضع السرير الثاني في منتصف الارتفاع بين السرير الأول والسلف .
- (د) لا يقل عرض الممر بين الأسرة عن نصف متر طولي .
- (ه) لا يتجاوز عدد الركاب المسموح بحملهم في أي كابينة ركاب عن الحجم الإجمالي لحيز الكابينة بالأمتار المكعبة ، مقسوماً على ٦ ، ٣ م^٣ .
- (و) أن تكون مساحة الأرضية كافية مع توافر الإضاءة والتهوية والتدفئة اللازمة .

ويجوز السماح بأسرة صغيرة للأطفال وذلك بالشروط الآتية :

- (أ) أن لا تقل المساحة المخصصة للطفل عن ٧ ، ٠ متر مربع .
- (ب) أن تكون الأسرة متينة وبحاله قمع وقوع الأطفال من فوقها نتيجة حركة تمايل السفينة / العبرة .

٤- ويحدد عدد ركاب الدرجة الثالثة في حالة وجود الأسرة طبقاً لما هو منصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ، وفي حالة عدم وجود أسرة يحدد العدد المسموح بحمله على أساس عدد الكراسي البولمان الثابتة داخل القاعات المخصصة لها ويشترط فيها ما يلى :

- (أ) تواجد مرات طولية من الأجناب .
- (ب) تواجد مرات عرضية أمامية وخلفية .
- (ج) وفي كافة الأحوال يشترط ألا يقل عرض المر عن نصف متر طولي .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يجوز إيواء الركاب في أكثر من سطح واحد تحت خط التحميل الأقصى (Load Line) كما لا يجوز إيواء ركاب الدرجة الثالثة تحت السطح الرئيسي إلا إذا كانت هذه الأماكن مجهزة بأسرة أو كراسي بولمان وذات إضاءة وتهوية كافية ومساحات ومخارات كافية للدخول والخروج .

(المادة الرابعة عشرة)

لا يسمح بتواجد أماكن للركاب أو التريض في المواقع الآتية :

- ١- فوق القلعة الأمامية - إن وجدت - أو في الثمن الأمامي لطول السفينة في حالة عدم وجودها .
- ٢- الأماكن المخصصة لأغراض الملاحة وأماكن تشغيل وإنزال المخاطيف وقوارب ورماثات النجاة .
- ٣- الممرات والأماكن الموصلة بين مواقع إقامة ركاب الدرجة الأولى والثانية والثالثة إلى دورات المياه .
- ٤- وفي جميع الأحوال لا يسمح بوجود مخازن للبويات أو الزيوت أو المواد القابلة للاشتعال في الأماكن المخصصة للركاب ، كما لا يسمح بأن تكون الأماكن المخصصة لإقامة الركاب أو رياضتهم ملائقة لصهاريج زيت الوقود أو الأماكن المخصصة لتخزين المواد الملتقطة أو القابلة للاشتعال .

(المادة الخامسة عشرة)

يجب أن تكون سعة صهاريج مياه الشرب والاستخدام الشخصى كافية لعدد الركاب المصح بحملهم خلال رحلة السفينة بما لا يقل عن .٥ لترًا للراكب يومياً ، وأن تكون تلك الصهاريج من مادة مانعة للصدأ أو مطلية بطلاء مانع للصدأ وتكوين الطحالب وأن تكون بعيدة ومعزولة تماماً عن جميع الصهاريج وخطوط المواسير الأخرى بالسفينة وخاصة الصرف الصحي ومن كل مصادر التلوث ، وأن تكون نهاية مواسير تهوية تلك الصهاريج مزودة بشبكة تمنع دخول الحشرات والأترية وبعيدة عن مصادر التلوث أيضاً ، وأن تكون فتحات مواسير التعبئة فوق مستوى السطح بمقدار كافٍ ولها أغطية دائمة ومحكمة ومميزة بعلامات دالة عليها ، أما صهاريج الصرف الصحي يجب أن تكون في وضع لا يتحمل تسرب شيء منها إلى صهاريج مياه الشرب ، ولا يجوز في أية حالة تفريغ طفح الصرف الصحي الزائد في صهاريج مياه الشرب .

(المادة السادسة عشرة)

فيما عدا عبارات نقل الركاب السريعة تحدد عدد دورات المياه للركاب المقيمين ببحرات بدون دورات مياه أو المخصص لهم كراسى بولمان طبقاً لما يلى :

عدد المباول	عدد دورات المياه	عدد أدشاش الاستحمام	عدد الركاب لا يزيد عن
١	٣	٢	١٣٣
٢	٤	٢	٤٠٠
٣	٦	٣	٣٢٥
٤	٨	٤	٤٥٠
٥	٩	٥	٥٧٥
٦	١٠	٦	٧٠٠
٧	١٢	٧	٨٢٥
٨	١٤	٨	١٠٠٠ فاكثر

مع مراعاة تخصيص دورات مياه للذكور وأخرى للإناث ويكون لكل دورة مدخل خاص بها مع تبيينها بالكتابه والرسم عليها ، مع تخصيص دورة مياه للمعاقين بكل سطح إعاشه بالسفينة .

(الباب الرابع)

التراخيص التي تصرف للسفن والوحدات البحرية المصرية

(المادة السابعة عشرة)

عند التقدم بطلب لصرف ترخيص ملاحة لأى سفينة مصرية يتم تقديم الطلب وفقاً للنموذج المرفق رقم (٢) .

(المادة الثامنة عشرة)

يرفق بالطلب المذكور بالمادة السابقة المستندات التي تتطلبه اعتبارات السلامة وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بها والقرارات المنظمة لذلك طبقاً لما يلى :

- ١- شهادة تسجيل السفينة أو شهادة قيد الوحدة البحرية .
- ٢- الرسومات الخاصة بها وحسابات الاتزان إن لم يكن قد سبق تقديمها .
- ٣- شهادة خط الشحن الدولية أو المصرية للموحدات البحرية التي ينطبق عليها ذلك طبقاً للتعميف الوارد بالبند (٣) من المادة الأولى من ذلك القرار .
- ٤- شهادة صلاحية البدن وتقرير الحوض الجاف .
- ٥- شهادة صلاحية الآلات أو إذن وضع الآلة .
- ٦- شهادات رماثات النجاة .
- ٧- شهادة غرفة الإطفاء، الثابت وطفاويم الحريق .
- ٨- الترخيص الصادر عن جهاز تنظيم مرفق الاتصالات .
- ٩- عقد العمل البحري وشهادة الحد الأدنى للطاقم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .

١٠- شهادة ريان أو رخصة "الرئيس البحري الحالى" .

١١- أية شهادات وخطط أخرى تتطلبه اعتبارات السلامة .

و يتم تقديم تلك المستندات جميعاً عند تقديم طلب الترخيص لأول مرة ولا يلزم تقديم أي منها عند طلب تجديد الترخيص الملاحي إلا في حالة حدوث أي تعديل أو تغيير في مواصفات الوحدة البحرية أو عند انتهاء صلاحية أي من المستندات السابق ذكرها .

(المادة التاسعة عشرة)

تلتزم كل سفينة أو وحدة بحرية مصرية (بعد معاينتها فنياً وثبوت صلاحيتها) باستخراج ترخيص ملاحة وفقاً للنموذج المرفق رقم (٣) ، بعد توافر كافة الشروط الازمة لاستخراجه .

(المادة العشرون)

يتم صرف الترخيص الملاحي للنשات النزهة شريطة أن لا يقودها إلا مالكها أو أن يعين عليها أطقمًا بحرية مؤهلة ، على أن يوضع بالترخيص أنه غير مصرح له بالعمل التجاري .

(المادة الحادية والعشرون)

يرخص ليختوت النزهة الأجنبية المملوكة لمصريين بالملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية أغراض النزهة لمدة يصدر بها الترخيص الملاحي وفقاً لكل حالة على حدة وبما لا يجاوز عاماً بحد أقصى .

(المادة الثانية والعشرون)

تصدر الجهة البحرية المختصة الترخيص المشار إليه بالمادة السابقة وكذا التعليمات الازمة لتحديد المستندات الواجب توافرها لإصدار ذلك الترخيص .

(المادة الثالثة والعشرون)

يسرى ترخيص الملاحة لمدة سنة من تاريخ انتهاء المعابنات وينتهي الترخيص بانتهاء مدتة الأصلية أو بانتهاء صلاحية أية شهادة من شهادات السفينة أو الوحدة البحرية أيهما أقرب .

ويعتبر الترخيص لاغياً في حالة حدوث أي تغيير أو تعديل في بدن أو آلات السفينة أو معدات الوحدة البحرية أو ملاكها أو ميناء تسجيلها أو تغيير في نشاطها أو طبيعة رحلاتها خلال مدة سريان الترخيص دون إخطار الإدارة المختصة بذلك أو وقوع حادث يكون من شأنه التأثير على سلامة السفينة أو الوحدة البحرية أو هلاكها جزئياً أو كلياً .
ويجدد الترخيص بذات الإجراءات والشروط السابق ذكرها .

(المادة الرابعة والعشرون)

فيما عدا الوحدات البحرية التي تعمل في نشاط الصيد والوحدات التي تقوم هيئات الموانئ وغيرها من الجهات الحكومية بتشغيلها لا يتم إصدار الترخيص البحري أو تجديده للوحدة إلا بعد تقديم وثيقة تأمين على الطاقم والركاب ويتم إصدار الترخيص البحري طبقاً للعدد المؤمن عليه بوثيقة التأمين .

(الباب الخامس)

السفن والوحدات البحرية غير الخاضعة لاتفاقية الدولية

(المادة الخامسة والعشرون)

تطبق الجهة البحرية المختصة على السفن والوحدات البحرية غير الخاضعة لأحكام الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة (٢) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن والتي تعمل في رحلات دولية الأحكام والقواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية بما يتناسب مع طبيعة وظروف هذه السفن والوحدات ويراعاة القواعد المبينة في المواد التالية مع صرف شهادة صلاحية وفقاً للنموذج المرفق رقم (٤) .

(المادة السادسة والعشرون)

ضوابط تسجيل وقيد السفن والوحدات البحرية

السفن والوحدات البحرية الجديدة التي مدت أربنتها Keel Laid بعد سريان هذا القرار والتي يطلب تسجيلها أو قيدها في مصر تلتزم بتقديم التصميمات والرسومات واللوحات الإنشائية (للبدن والآلات والتركيبات الكهربائية وتجهيزات حماية البيئة البحرية وتجهيزات منع التصادم) الخاصة بها إلى الجهة البحرية المختصة مصدقاً عليها من إحدى هيئات التصنيف المعتمدة أو من أحد مكاتب تصميم السفن العاملة في ذات المجال والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل ، على أن يتم إجراء مراجعة حسابات الاتزان والغمر وتجربة الميل بمعرفة أحد المكاتب الاستشارية العاملة في ذات المجال الصادر بشأنها قرار من وزير النقل المستقلة تماماً عن مكاتب تصميم السفن ، ويجوز للجهة البحرية المختصة مراجعة واعتماد هذه الرسومات والتصميمات وغيرها مع وجوب قيام الجهة البحرية المختصة بمتابعة البناء على نفقة صاحب الشأن بناءً على طلب يقدم من المالك .

وبالنسبة للسفن والوحدات البحرية العاملة وقت صدور هذا القرار فتسري بشأنها الأحكام السابقة بعد أول معاينة سنوية أو انقضاء ستة أشهر أيهما أبعد.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تخضع السفن والوحدات البحرية ذات طول ٢٤ متراً فأكثر للإشراف الكامل سواء في مرحلة البناء أو التشغيل لأى من هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة في جمهورية مصر العربية وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لهذا الشأن.

(المادة السابعة والعشرون)

تعفى من أحكام المادة السابقة السفن والوحدات البحرية المبينة فيما بعد ويفطب

في شأنها ما يلى :

أولاً - العمل داخل المينا :

١ - لنشات وسفن الصيد بأنواعها :

ويكتفى بالرسم التوضيحي الذي يقدمه مهندس التفتيش البحري ضمن معاينته.

٢ - لنشات الركوبية بالأجر بأنواعها عدا الحالات الآتية :

(أ) حمل أكثر من ١٢ راكباً بالإضافة إلى الطاقم.

(ب) إذا كان الطول الكلى أكثر من ٢٤ متراً للوحدات الخشبية.

(ج) إذا كان الطول الكلى أكثر من ١٥ متراً للوحدات الحديدية : فيتم تقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل معتمدة بالإضافة إلى الرسم العام ورسم الخطوط.

٣ - لنشات النزهة بأنواعها :

(وهي التي لا يصرح لها بحمل ركاب بالأجر).

يكفى بالرسم التوضيحي الذي يقدمه مهندس التفتيش البحري أثناء المعاينة

عدا الحالات الآتية :

(أ) حمل أكثر من ١٢ شخصاً.

(ب) إذا كان الطول الكلى أكثر من ٢٤ متراً للوحدات الخشبية.

(ج) إذا كان الطول الكلى أكثر من ١٥ متراً للوحدات الحديدية.

فيتم بالنسبة لتلك الحالات تقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل معتمدة بالإضافة إلى

الرسم العام ورسم الخطوط.

٤- لنشات القطر والخدمة وما في حكمها :

(أ) المصنوعة من الحديد : فيتم تقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل معتمدة بالإضافة إلى الرسم العام ورسم الخطوط .

(ب) المصنوعة من الخشب : بطول يجاوز ٢٤ متراً تلتزم بتقديم ما ورد بالفقرة (أ) عاليه .

٥- الوحدات غير الآلية :

عدا الكراكات والرافعات والدراكات وما في حكمها تلتزم بتقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل معتمدة بالإضافة إلى الرسم العام ورسم الخطوط .

٦- الناقلات والوحدات الآلية والتي لم يتم تحديدها بهذا القرار :

تللتزم بتقديم الرسومات وحسابات الاتزان معتمدة .

٧- الغواصات :

(أ) وهي التي يتم جلوس الركاب بداخلها تحت مستوى خط الماء وجزء منها طاف خارج سطح الماء، تلتزم بتقديم حسابات الاتزان والغمر .

(ب) التي يتم جلوس الركاب بداخلها وتغطى بالكامل تحت سطح الماء : يتبعين أن تكون خاضعة لإشراف إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية .

ثانياً - رحلات ساحلية بالمياه الإقليمية :

١- سفن ووحدات الصيد :

(أ) المصنوعة من الخشب بطول يجاوز ٢٤ متراً تلتزم بتقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل معتمدة مع الرسم العام ورسم الخطوط .

(ب) المصنوعة من الحديد تلتزم بتقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل معتمدة مع الرسم العام ورسم الخطوط .

٢- لنشات الركوب :

(أ) في حالة حمل ١٢ راكباً فأقل تلتزم بتقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل معتمدة بالإضافة إلى الرسم العام ورسم الخطوط .

(ب) في حالة حمل أكثر من ١٢ راكباً تلتزم بتقديم ما ورد بالفقرة (أ) بالإضافة إلى حسابات الغمر التي توضح أن الوحدة تحمل غمر قسم واحد على الأقل .

٣- لنشات الترفة في حالة حمل أكثر من ١٢ شخصاً وحتى ٣٠ شخصاً :
تلتزم بتقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل بالإضافة إلى لوحة الرسم العام
ورسم الخطوط .

وفي حالة حمل أكثر من ٣٠ شخصاً تلتزم بتقديم حسابات غمر بالإضافة إلى ما سبق .
وفي حالة ما إذا كانت الوحدة مصنوعة من الحديد فإنها تلتزم بتقديم حسابات الاتزان
وتجربة الميل معتمدة بالإضافة إلى الرسم العام ورسم الخطوط مهما كان العدد المصح
بحمله من الأشخاص .

٤- لنشات القطر والخدمة وما في حكمها :
تلتزم بتقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل المعتمدة بالإضافة إلى الرسم العام ورسم
الخطوط ، على أنه في حالة حمل أكثر من ١٢ راكباً يلزم التقدم بحسابات غمر معتمدة
توضح أن الوحدة تحمل غمر قسم واحد على الأقل .

٥- الوحدات الشراعية (التي تعمل في رحلات دولية قصيرة قربة من الساحل) :
تلتزم بتقديم حسابات اتسان وتجربة ميل معتمدة بالإضافة إلى الرسم العام
ورسم الخطوط .

٦- الوحدات الشراعية المصنوعة من الحديد :
يلزム أن تكون تحت الإشراف الكامل لأحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية
المعتمدة في مصر .

(المادة الثامنة والعشرون)

إذن وضع الآلة في السفن والوحدات البحرية

غير الخاضعة لأى من هيئات الإشراف والتصنيف الدولية

١- يقدم طلب إذن وضع الآلة (الآلات) للجهة البحرية المختصة قبل وضع الآلة
(الآلات) في داخل أى سفينة أو وحدة بحرية ، على أن تتم معاينة الآلة (الآلات) فنياً
لإثبات صلاحيتها طبقاً للشروط الواردة بهذا القرار وإصدار إذن وضع آلة وفقاً للنموذج
المرفق رقم (٥) .

- ٢- يشترط لاستمرار سريان صلاحية ترخيص إذن وضع الآلة (الآلات) التأكيد سنويًا من صلاحية وسلامة الآلة (الآلات) الصادر الترخيص بشأنها ، ولا يجوز إحداث تغيير جزئي أو كلي في الآلة (الآلات) الصادر بشأنها إذن أو نقلها من السفينة أو الوحدة البحرية إلى سفينة أو وحدة بحرية أخرى إلا بعد موافقة الجهة البحرية المختصة .
- ٣- ولا يجوز استخدام هذه الآلة (الآلات) إلا بعد معايتها وتبسيط صلاحيتها ، كما لا يجوز إجراء معاينة الآلة (الآلات) إلا بعد التأكيد من صلاحية وسلامة الآلة لبيان السفينة أو الوحدة البحرية .
- ٤- يلغى إذن وضع الآلة (الآلات) في حالة مخالفة أحكام هذه المادة .

(المادة التاسعة والعشرون)

في حالة قيام أي من السفن والوحدات البحرية المصرية التي تنظمها أحكام هذا الباب بالعمل في رحلات دولية فإنها تتلزم باستصدار شهادة صلاحية وفقاً للنموذج المرفق رقم (٤) ، على أن تسرى هذه الشهادة لمدة عام أو تنتهي بانتهاء سريان أي شهادة من شهادات الصلاحية التي تحملها السفينة أو الوحدة أقرب وذلك بعد انتهاء من معاينة السفينة أو الوحدة البحرية واستيفائها لكافة اشتراطات الصلاحية المطلوبة لها طبقاً للآتي :

- ١- صلاحية البدن والآلات ومتطلبات خط الشحن والاتزان .
- ٢- تدابير مقاومة الحريق .
- ٣- تدابير وقاية أفراد الطاقم والركاب .
- ٤- معدات السلامة والإنقاذ والحريق والأجهزة الملاحية واللسلكية والأنوار الملاحية .
- ٥- تدابير منع التلوث البحري بالزيت والصرف الصحي والقمامة .
- ٦- استيفاء اشتراطات التقييم الآمن .
- ٧- تدابير الأمان البحري والإدارة الآمنة متى كانت مطلوبة .

ويجب أن تعلق الشهادة في مكان بارز وظاهر وتعتبر هذه الشهادة لاغية في حالة حدوث أي تغيير أو تعديل في بدن أو آلات السفينة أو الوحدة البحرية أو في معداتها أو أجهزتها أو في نشاطها أو في طبيعة عملها أو عند القصور في تطبيقها أو حالتها الفنية أو عند تغيير بيانات شهادة التسجيل أو عند وقوع حادث من أي نوع .. ويجب إخطار الجهة البحرية المختصة لاتخاذ الإجراءات الازمة ، ويسرى حكم الإلغاء على حالات الغرق أو الحريق وكل ما من شأنه هلاك الوحدة جزئياً أو كلياً ، وتجدد الشهادة بناء الإجراءات والشروط .

(المادة الثلاثون)

يعجوز للجهة البحرية المختصة إذا رأت أن الطبيعة المأمونة للرحلة البحرية وظروفها تجعل من تطبيق قاعدة أو حكم وارد بهذا الباب أمراً غير مقبول أو غير ضروري أن تعفى السفينة أو الوحدة البحرية منه وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها هذه الجهة ، على أن يبين هذا الإعفاء ومبرراته كتابةً بالترخيص الملاحي .

(الباب السادس)

شروط وقواعد معاينة السفن والوحدات البحرية المصرية

(المادة الحادية والثلاثون)

يلتزم مالك السفينة التي ترفع علم جمهورية مصر العربية بحفر رقم تعرف السفينة بأرقام واضحة على صدر أو جانبي غرفة القيادة والمؤخرة ، ويسرى نظام تعرف السفينة على السفن والوحدات البحرية التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠ طن فما أكثر، باستثناء ما يلى : السفن التي يقتصر نشاطها على الصيد فقط / السفن غير المجهزة بوسائل الدفع الميكانيكي / يغوت الترفة / السفن التي تقوم بخدمات خاصة / الصنادل القادوسية / الزوارق الزلاقة والوحدات ذات الوساند الهوائية / الأحواض العائمة والهيماكل المصنفة في فئة محائلة / السفن الحربية وسفن نقل الجنود / السفن الخشبية عامة .

(المادة الثانية والثلاثون)

يدرج رقم تعرف السفينة في شهادات تسجيل السفينة وجميع الشهادات الصادرة بموجب اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية وتقوم الجهة البحرية المختصة بإخطار المنظمة البحرية الدولية بأرقام السفن المملوكة للأسطول الوطني.

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجب على مالك السفينة التي ترفع علم جمهورية مصر العربية أن يقوم بتنفيذ

الإجراءات التالية :

- ١ - كتابة اسم السفينة على مقدمتها من الجانبين بحروف ظاهرة ويلون مختلف عن لون السفينة .
- ٢ - كتابة اسم السفينة وميناء التسجيل بذات الحروف على مؤخرتها .
- ٣ - حفر رقم تسجيل السفينة بأرقام واضحة على مقدمتها ومؤخرتها .

(المادة الرابعة والثلاثون)

تم معاينة السفن والوحدات البحرية بناءً على طلب معتمد من الشركة المالكة أو المشغلة للسفينة مرفقاً به إقرار معاينة وفقاً للنموذج المرفق رقم (٦) .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يراعى عند معاينة السفن وتجهيز الوحدات البحرية المصرية ومعداتها وأجهزتها

قبل منح الترخيص اللازم اتباع القواعد والأحكام الآتية :

أولاً : معاينات البدن :

١ - معاينة الجفاف :

يتم الكشف على الجفاف بالنسبة للنشات الركiosa أو التزفة مرة كل سنة، وفيما عدا هذه الوحدات فيتم الكشف على البدن مرة كل سنتين على الجفاف ، ويجوز الكشف قبل أو بعد الميعاد بثلاثة أشهر .

ويتم الكشف على الجفاف للسفن حديثة الإنشاء، بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر معاينة جفاف بعد اكتمال إنشائها. أما السفن والوحدات البحرية التابعة لهيئات الإشراف والتصنيف الدولية يكون الكشف على الجفاف مرتين خلال دورة الحوض (خمس سنوات) بحيث لا تتعدي الفترة الفاصلة بين أي حوض والخوض الذي يليه ثلاثة سنوات وبالتنسيق مع هيئة الإشراف والتصنيف التابعة لها السفينة أو الوحدة البحرية.

ويجوز أن يحل محل الكشف على الجفاف القيام بذات الأعمال المطلوبة والسفينة أو الوحدة البحرية بالماء وذلك بمعرفة أحد الغطاسين بشرط تقديم شهادة من إحدى هيئات الإشراف والتصنيف المعتمدة بجمهورية مصر العربية بما يفيد صلاحية وسلامة أجزاء البدن تحت خط المياه بدون ملاحظات وتنحى الوحدة صلاحية لمدة عام واحد فقط يتم بعده معايتها على الجفاف ، ولا يجوز إجراء الكشف على السفينة بالماء مرتين متتاليتين .

وبالنسبة للوحدات البحرية غير الخاضعة لهيئات الإشراف والتصنيف الدولية فإنه يجوز تأجيل الكشف على الجفاف لمدة ستة أشهر من الموعد الأصلي بعد إجراء كشف على البدن تحت خط المياه بمعرفة أحد الغطاسين المعتمدين من إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة بجمهورية مصر العربية وذلك لمرة واحدة يتم بعدها الرفع على الجفاف .

٢- معاينة بدن السفينة/ الوحدة البحرية (من الخارج) :

يكشف على الأربنة وعلى ألواح القاع والأركان الجانبية لبيان ما إذا كان هناك انحناء / انبعاج / تآكل / صدأ / تشغقات في الألواح أو وصلات اللحام ، وفي حال وجود تشغقات خارجية خصوصاً عند أركان القاع Bilge Keel يجب الكشف على أجزاء البدن من الداخل لمعرفة مدى العطب وأسبابه المحتملة وفي هذه الحالة يجب إصلاحه أو استبدال الألواح المعيبة بأخرى وفقاً للتكنولوجيا المتبعة في هذا الشأن .

ويجوز قبض الانحناء الموضع البسيط في الألواح الخارجية بما لا يزيد عمقه على ١٢/١ من المسافة بين عودين في موضع الانحناء ، ويشترط أن تكون أجزاء البدن من الداخل في هذا المكان سليمة ... كما يراعى ألا يقل سمك الألواح المتآكلة عن ٧ . . من السمك الأصلي ، وعلى أن يتم اختبار سمك الألواح كل معاينة جفاف .

٣- معاينة عيدان السفينة وألواح مقدمة ومؤخرة السفينة أو الوحدة البحرية :

يكشف على عيدان وتقريات المقدمة والمؤخرة وألواحها بدقة للتأكد من عدم وجود تآكل أو صدأ شديد يضعفها ويقلل من مثانتها .

٤- معاينة نفق وجبلة عامود الرفاص :

يكشف على نفق جبلة عامود الرفاص وتقرياته الداخلية وعلى وصلات اللحام وخلوص عامود الرفاص وحالة حشو الجبلة للتأكد من عدم وجود تآكل / صدأ / شروخ / تسرب المياه .

٥- معاينة حجرة الآلات :

يكشف على معدات حجرة الآلات وكذلك التنكات / الفواطيع الرئيسية / المحافظ / الأرضيات / السلالم / فتحات وسلامم الهروب والهوابات / التوافذ الجانبية (منبريط) وفتحات الإنارة المزودة للسطح (SKY LIGHT) ومواسير العادم والتقوية وكافة مواسير الزيت والوقود والمياه والوصلات والكابلات الكهربائية والتأكد من سلامة تشبيت الماكينات والألات .

٦- معاينة توصيلات البحر والمصارف :

يكشف على فتحات القاع والأجناب وخصوصاً بلوغ البحر وبالروعات الصحفى وفتحات الداخل والمصارف الأخرى للتأكد من عدم وجود صدأ شديد أو تآكل أو شروخ تؤدي لتسرب المياه .

٧- معاينة الأجزاء الداخلية للبدن والمشيدات فوق السطح :

يكشف على جميع أجزاء السفينة / الوحدة البحرية من الداخل مثل الأرستة / القاع / العيدان / الكمرات العرضية أسفل الأسطح / الفواصل الإنسانية العرضية والرئيسية / التقريات الطولية والعرضية وكذا الأبواب / التوافذ / الفتحات / المراقي / السلالم ، كما يكشف على جميع الإنشاءات فوق السطح للتأكد من عدم وجود صدأ أو تآكل أو شروخ وأنها جميعاً تحقق الاشتراطات الفنية المطلوبة في بناء السفينة / الوحدة البحرية ، كما يكشف على معدات السطح ومنها معدات المخاطيف ومعدات الرياط للتأكد من أن جميعها لا يوجد بها صدأ وليس بها تآكل وتعمل بحالة جيدة .

٨ - معاينة خطوط الشحن :

يتم تحديد خطوط الشحن وحد الطفو للسفن أو الوحدات البحرية التي طولها ٢٤ متراً فأكثر طبقاً لاشتراطات الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن Load Line لعام ١٩٦٦ وتعديلاتها . وبالنسبة للسفن والوحدات البحرية التي يقل طولها عن ٢٤ متراً أو تقل حمولتها الكلية المسجلة عن ١٥ طناً فبم يتم تحديد خطوط الشحن وحد الطفو الخاص بها بما لا يقل عن ٥ سم ، على أن يدون حد الطفو Free Board على ترخيص الملاحة .

ثانياً : معاينة الرفاصات والدفات وما يتبعها :

يجب أن تكون الرفاصات وأعمدتها وجلب الأعمدة والخش وكراسي عمود الرفاص والدفات وأعمدتها سليمة وخالية من التآكل والخلوص ما بين الأعمدة وجلبها مناسباً وفي حدود المسموح به ويتم الكشف عليها عند الكشف على قاع السفينة أو الوحدة البحرية عند رفعها على الجفاف .

ثالثاً : اشتراطات الترخيص بتشغيل الآلات ذات الاحتراق الداخلي :

- ١ - أن تكون مثبتة جيداً بكامل أجزائها ومستوفاة لكافة الاشتراطات الفنية .
- ٢ - أن تكون مزودة بوسائل الأمان وطلبات السنتينة والتبريد والزيت والوقود والتأكد من سلامة الوصلات والسبور .
- ٣ - أن يتم الكشف على الطلبات وأجهزة عكس الحركة وكراسي أعمدة الرفاصات .
- ٤ - أن تكون التعاشيق تامة الضبط سريعة الاستجابة .
- ٥ - يكشف على بادئ الحركة للألة المسيرة وفقاً لما يلى :

(أ) بالهوا، المضغوط : يتم الكشف على ضواغط الهواء وصماماتها وعدادات الضغط والحرارة وعلى أسطوانات الهواء والأنباب الموصلة بينها ، على أن تكون أسطوانات الهواء من النوع غير الملحوم وحاصلة على شهادة بالكشف الهيدروستاتيكي (لا تتعدي صلاحيتها خمس سنوات) .

(ب) بالكهرباء (المارش) : يتم الكشف على مجموعة البطاريات ومنظم الشحن والدينامو والمارش الكهربائي ويجب أن تكون جميع الأسلام الكهربائية تامة العزل وجيدة التثبيت .

- ٦- تكون الآلات مجهزة بوسائل منع الضغط الزائد Safety Valve في أي جزء من شبكات الهواء المضغوط .
- ٧- تكون جميع صهاريج الوقود والزيت مشببة جيداً في أماكنها وليس بها رشح وكذلك جميع خطوط المواسير الموصلة بينها وبين الآلات وأن تكون من الصلب و مقاومة للحرارة ومشببة جيداً وتزود بزجاجات بيان مستوى الوقود .
- ٨- تكون جميع صمامات البحر والجزرات مائعة لتسرب المياه وبحالة جيدة .
- ٩- تكون مواسير العادم أو أي مصادر حرارية بعجلة الآلات معزولة عزلأً جيداً .
- ١٠- يتم تشغيل الآلات على سرعات مختلفة للتأكد من قدرتها على عكس الحركة للخلف في زمن مناسب وإيقاف السفينة بعد مسافة مناسبة أثنا، إبعادها بالسرعة القصوى للأمام .
- ١١- يتم الكشف على آلات الاحتراق الداخلى سنويًا للتأكد من صلاحيتها وإذا طرأ تلف أو عطب بها خلال مدة صلاحيتها يجب إبلاغ الإدارة المختصة بالتفتيش البحري بذلك لمعايتها بعد إصلاحها .

رابعاً : معاينة التركيبات الكهربائية :

يكشف على التركيبات الكهربائية بالسفينة / الوحدة البحرية وخاصة الآتى :

- ١- المولدات والمحركات الأولية التي تستمد حركتها من تلك المولدات وكذا المحركات (المتورات) التي تسيرُ الآلات المساعدة .
- ٢- لوحة التوزيع الرئيسية والفرعية والمصهرات للتأكد من سلامة الدوائر الكهربائية وأنها غير قابلة لنفاذ المياه .
- ٣- المفاتيح والتواطع الكهربائية واللصبات والسخانات والمحركات (المتورات) وذلك بإدارة المولدات باستمرار أو على دفعات ويجب أن تكون الأسلام والمولدات الكهربائية معزولة عزلأً تماماً .
- ٤- الكشف على نظام الإضاءة المتبع عند الطوارئ في السفينة / الوحدة البحرية .
- ٥- يكشف على المصدر الاحتياطي لإنارة الطوارئ سواء كان مولداً أو بطارية .

خامسًا : معاينة وسائل الاتصال بغرف الآلات :

- ١- يجب توافر وسائل اتصال مأمونة ما بين كل من غرف الآلات وغرفة القيادة وفراغ الدومان الاحتياطي وأن تكون أجهزة الاتصال موضوعة في مكان ظاهر يسهل الوصول إليه لاستعمالها وأن تعمل بحالة جيدة .
- ٢- يجب اختبار وسائل الاتصال السابقة وكذا التلغراف (إن وجد) ما بين غرف الآلات وغرفة القيادة والتأكد من ضبطها وسرعة استجابتها .

سادسًا : معاينة معدات السلامة والإنقاذ :

تكون الجهات المعتمدة من قبل الجهة البحرية المختصة مسؤولة عن إجراء الكشف ، على أن تكون معاينة معدات السلامة والإنقاذ كالتالي :

قوارب النجاة :

- ١- يتم الكشف على معدات قوارب النجاة والحمالات الخاصة بها (البناورات) وأوناشها وأسلاكها (ووايراتها) وباقى معدات القوارب والأجهزة والدوائر الكهربائية الخاصة بإنزال ورفع القوارب .
- ٢- يتم الكشف على معدات قوارب النجاة وفقاً لما نصت عليه قواعد الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ وتعديلاتها SOLAS .
- ٣- يتم عمل مناورة غرق بإنزال القوارب للماء ، على أن يكون زمن الإنزال مناسباً وكذا إدارة موتور القارب وعمل مناورة بطاقة في الماء .

أطواط (رماثات) النجاة :

- ١- تكون الجهات المعتمدة من قبل الجهة البحرية المختصة مسؤولة عن إجراء الكشف على رماثات النجاة ومعداتها وتغيير ما يلزم منها وتكون هذه الجهات مسؤولة مسئولة كاملة عن جميع الأعمال التي قامت بها .

٢- تقوم المحطة المعتمدة بالكشف على رماثات النجاة في حضور ممثل من إدارة الشركة المالكة للسفينة أو الوحدة البحرية، وكذا ممثل من الجهة البحرية المختصة متى كان ذلك متاحاً للتأكد من صلاحية جسم الرماث وتغيير أي من المعدات أو المؤن المجهز بها الرماث والتي انتهت صلاحيتها ، على أن يتم تدوين كافة البيانات الخاصة بالرماث ومعداته ومؤئنه بشهادة صلاحية الرماث وتكون تلك الجهة المعتمدة والتي أصدرت الشهادة (محطة الخدمة القائمة بالكشف) مسؤولة عن صلاحية الرماث متى كان مغلقاً، كما يتم إعادة تثبيت وتشبيط الرماث على ظهر السفينة في وضعها المناسب بوسائل الإعتاق المذاتى بمعرفة ربان السفينة وفي حضور مندوب المحطة المعتمدة التي قامت بالكشف .

٣- يتم التأكيد من وجود الرماثات في أماكنها وأنها مثبتة بجسم السفينة أو الوحدة البحرية ويجب معاينة حاوية الرماث ظاهرياً للتأكد من عدم وجود شروخ أو كسور في جسم الحاوية وجود بطاقة البيانات الخاصة بالرماث من الجهة القائمة بالكشف مدوناً عليها كافة البيانات طبقاً لما نصت عليه المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS ١٩٧٤ وتعديلاتها .

أطواق وسترات النجاة :

يتم الكشف على سترات وأطواق النجاة للتأكد من صلاحية المادة المصنعة منها ومطابقتها للمواصفات المعتمدة الصادرة من المنظمة البحرية ضمن مدونة وسائل إنقاذ الأرواح LSA Code وأنها موزعة في الأماكن المخصصة لها .

الكشف على المعدات والأجهزة الملاحية واللاسلكية بغرفة القيادة طبقاً لنوعية الوحدة البحرية وطبيعة الرحلة وتشمل الآتي :

لبة الإشارات - حسواري الاستغاثة - ثقب الضباب - جهاز قياس الأعماق - أجهزة المرسل المحبب الراداري (رادار ترانسبوندر) - أجهزة الاتصال والإندار بالسفينة - الرادار - جهاز البوصلة المغناطيسية - جهاز البوصلة الكهربائية (المحiero) - مكرر البوصلة - جهاز GPS - جهاز النافتكس - جهاز AIS - صفارة السفينة - جهاز المنارة اللاسلكية (أيبر) - الأجهزة اللاسلكية طبقاً لمنظومة GMDSS - أجهزة VHF - جهاز راديو تليفون للسفن والوحدات ذات حمولة ٣٠٠طن فأكثر - أنوار الملاحة - أنوار ملاحة طوارئ - جهاز عطل الأنوار الملاحية - جهاز إنذار الحريق - وصلة الشاطئ الدريلية - جهاز الإنذار الأمني SSAS .

سابعاً : معاينة معدات إطفاء الحريق :

- ١- يتم الكشف على طفایات الحريق من الأنواع المختلفة (بودرة جافة - ثاني أكسيد الكربون - رغوي - مياه) بواسطة إحدى الجهات المعتمدة من الجهة البحرية المختصة وبحضور ممثل الشركة المالكة أو المشغلة لتقدير صلاحيتها وصلاحية المادة المستخدمة للإطفاء ولا يجوز أن تزيد مدة الصلاحية على عام واحد من تاريخ الكشف وثلاث سنوات للضغط الهيدروستاتيكي للطفایات النقالی.
- ٢- يتم الكشف سنوياً على أنظمة الإطفاء، الثابتة بواسطة إحدى الجهات المعتمدة من الجهة البحرية المختصة وبحضور مهندس من التفتيش البحري متى كان ذلك متاحاً وممثل من الشركة المشغلة وبالنسبة للكشف الهيدروستاتيكي لأسطوانات هذه الأنظمة يتم بواقع (١٠٪) سنوياً من إجمالي عدد أسطوانات النظام الثابت أو طبقاً لتعليمات الصانع، ويفدأ كشف نسبة الـ (١٠٪) سنوياً بعد مرور عشر سنوات من تاريخ التصنيع ما لم يكن هناك تعليمات من الصانع .
- ٣- يتضمن الكشف على معدات إطفاء الحريق / منظومة الحريق من طلبات وخطوط وخراطيم « جزرات » وبأشبورى حريق مع إجراء تجارب عليها ، شرط أن يكون ضغط المياه المندفعة مناسباً وكذلك تجربة تشغيل طلمبة الحريق الاحتياطي الثابتة - إن وجدت - أو طلمبة الحريق النقالى أو المغمورة وبدل الحريق وأجهزة التنفس وملحقاتها وأجهزة التنفس الاحتياطية في حالة الهرب ومعاينة باقى معدات الحريق (بلطة حريق وجرايل الحريق ..).

ثامناً : معاينة تدابير ومعدات منع التلوث من الزيت / الصرف الصحي / القمامه:

- ١- يتم الكشف على السفن والوحدات البحرية ذات الحمولة الكلية ١٥٠ طناً فأكثر من ناقلات الزيوت أو ٤٠٠ طن فأكثر من السفن والوحدات البحرية الأخرى للتأكد من تنفيذها لاشتراطات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري (ماربول ٧٣/٧٨) ملحق (١) ، كما يتم الكشف على باقى السفن والوحدات البحرية الأخرى ذات الحمولات الأقل للتأكد من تواجد صهريج تجميع المخلفات والمياه الزيتية وأن تكون سعتها مناسبة لطبيعة الرحلة .

٢- يتم التأكد من وجود صهاريج ذات ساعات مناسبة لتجمیع الصرف الصحي وكذا تواجد أجهزة معالجة المخلفات الصلبة ومياه الصرف الصحي للسفن والوحدات البحرية المطلوب لها ذلك .

٣- يتم التأكد من تواجد خطة إدارة القمامات وأيضاً سجل كيفية تصريف القمامات ووجود أوعية تجمیع القمامات طبقاً لأنواعها للوحدات البحرية التي تعمل في رحلات ساحلية .

وفي جميع الأحوال تكون السفينة / الوحدة البحرية مزودة بترتيبات أو وسائل لنقل تلك المخلفات إلى تسهيلات (مرافق استقبال) الميناء .

تاسعاً : معاينة تدابير الوقاية من الحرائق :

السفن والوحدات البحرية الجديدة المصنوعة من (حديد/ ألومنيوم) المخصصة للركاب:

١- تقسم السفن والوحدات البحرية ذات الطول ٢٤ متراً فأكثر إلى مناطق رئيسية معزولة حرارياً وذلك بامتداد القواطع الرئيسية إلى ما بعد الكويرنة الرئيسية خلال المشيدات العلوية من سطح إلى آخر .

٢- تبني الأبواب في القواطع الرئيسية والفتحات الأخرى بالأسطح (الكويرات) ذات مقاومة للحرق ومكافحة للبناء حولها، وأن تكون أعدادها أقل ما يمكن .

٣- تكون السلالم والمراقي الداخلية التي تخدم حجرة الآلات، غرفة المعيشة، فراغات الخدمة من مواد معدنية مقاومة للحرق.

السفن والوحدات البحرية الجديدة المصنوعة من (الفيبرجلاس - الخشب) بطول

١٥ متراً فأكثر :

١- تكون الأسطح المكشوفة خلال فراغات المعيشة / الخدمة / حجرة الآلات مغطاة بطبقة نهائية بمواد غير قابلة للاشتعال .

٢- تكون الفتحات في القواطع الرئيسية والأسطح (الكويرات) أقل ما يمكن وأن تجهز بأبواب وأغطية مقاومة للحرق .

- ٣- تكون السلالم والمرافق الداخلية التي تخدم حجرة الآلات / فراغات المعيشة / الخدمة ، من مادة معدنية مقاومة للحرق .
- ٤- عزل مواسير العادم عزلاً جيداً .
- ٥- تبطين فراغات الأسطح المجاورة لفراغات المعيشة بمادة عازلة حرارياً .
اعتبارات أخرى لكل السفن / الوحدات البحرية :
- ١- تكون المواسير التي تنقل الزيوت والوقود والسوائل القابلة للاشتعال أو الهواء المضغوط من الصلب .
- ٢- تكون مواد العزل المستخدمة لفراغات المعيشة / الخدمة / الآلات ، غير قابلة للاشتعال .
- ٣- تجهيز حجرة الآلات بفتحة هروب واحدة على الأقل مزودة بسلم يؤدي إلى الكوبريطة العليا وكذا بأماكن الإعاثة .
- ٤- يخصص مكان لقدم السفينة / الوحدة البحرية لاحتفاظ بالمواد القابلة للاشتعال مع تأمين المكان ضد الحريق وأن يكون جيد التهوية مع وضع العلامات الدالة على ذلك .
- ٥- في حالة استخدام موقد غاز البوتاجاز تحفظ أسطوانات الغاز خارج فراغ المطبخ في مكان جيد التهوية ويوصل إلى الموقد بواسطة مواسير من معدن مناسب مزودة بعدد ٢ صمام حاكم .
أنظمة التهوية بالسفينة أو الوحدة البحرية :
استقلال منظومة تهوية فراغات المعيشة عن منظومة تهوية حجرة الآلات .
- عاشرًا : تدابير حماية أفراد الطاقم والركاب :
يجب للتحقق من توافر هذه التدابير مراعاة الآتي :
- ١- معالجة أو تغطية أسطح الكوبريات وأرضيات الفراغات والمرافق والسلالم لتقليل احتمالية انزلاق الأفراد .
- ٢- تجهيز السلالم والمرافق الأكثر من متر واحد طولى بحواجز جانبية .

- ٣- تزويد الأجزاء، المفتوحة على الأسطح المكشوفة للسفينة أو الوحدة البحرية بأسوار مناسبة لا تقل عن ٧٥ سم ارتفاع للوحدات البحرية ذات الطول ١٢ متراً ولا تقل عن ارتفاع ١ متر للسفن والوحدات ذات الطول ٢٤ متراً فأكثر .
- ٤- تجهيز السالم والمرافق بابلاعه كافية من المصدر الرئيسي وأخر احتياطي .

(المادة السادسة والثلاثون)

تدابير الأمان البحري ISPS code

تلتزم كل سفينة أو وحدة بحرية تقوم بأداء خدمات بحرية للسفن الأجنبية الواردة للميناء مثل القاطرات أو وحدات عوisen السفن أو وحدات التسهيلات بالميناء بتطبيق اشتراطات مدونة الأمان البحري ISPS Code بما يتفق وطبيعة عملها وتعليمات الموانى العاملة بها .

كما تلتزم لشات الركوب المرخص لها برحلات دولية ساحلية بتطبيق اشتراطات

مدونة الأمان البحري وفقا لما يلى :

١- تركيب جهاز التعريف الآوتوماتيكي (AIS) Automatic Identification System لتحديد هوية السفن . بالإضافة إلى تركيب جهاز الإنذار الأمني Ship Security Alert System (SSAS) .

٢- وجود إجراءات بديلة بخصوص الأمان البحري للوحدة .

٣- أن يكون أحد أفراد الطاقم مؤهلاً كضابط أمن بحري .

٤- وجود سجلات على الوحدة تبين الأنشطة التي تتناولها خطة أمن السفينة وهي :

(أ) تدريبات الأفراد والطاقم .

(ب) تقرير عن الحوادث الأمنية .

(ج) الإبلاغ عن الاختراقات الأمنية .

(د) كيفية صيانة المعدات الأمنية .

(هـ) الاتصالات المتعلقة بالأمن .

(المادة السابعة والثلاثون)

تدابير الادارة الآمنة طبقاً لمنظومة المدونة الدولية للادارة الآمنة
.(ISM International Safety Management Code).

يجب على كل سفينة أو وحدة بحرية تقوم بنقل الركاب ولنشرات الركوبية بالأجر التي تحمل أكثر من ١٢ راكباً وتعمل في رحلات دولية الالتزام بتطبيق مدونة الادارة الآمنة ISM Code وفيما يتعلق بالسفن والوحدات البحرية غير العاملة برحلات دولية يطبق في شأنها الضوابط والاشتراطات التي تصدرها الجهة البحرية المختصة .

(المادة الثامنة والثلاثون)

معاينات أخرى

للقيام بالمعاينة الحق في إجراء أي اختبار أو معاينة لأى جهاز أو آلة أو معدة أو ما شابهها تكون مركبة أو ملحقة بالسفينة أو الوحدة البحرية يكون لها تأثير على سلامتها أو صلاحيتها للملاحة أو على سلامة الأرواح في البحار وله الحق أيضاً في إجراء تلك الاختبارات أو المعاينات ولو كانت تلك الأجهزة أو المعدات في فترة سريان صلاحيتها متى توافرت أسباب جديدة تدعوه لإجرائها ، على أن يقوم بإثبات ذلك بتقرير المعاينة الأصلية ويبين به الأسباب التي دعته إلى إعادة المعاينة والإجراءات التي اتبعها والنتائج التي توصل إليها والقرارات التي اتخذها أو أوصى باتخاذها .

(الباب السابع)

معدات وأجهزة السلامة الواجب توافرها في جميع السفن والوحدات البحرية

(المادة التاسعة والثلاثون)

معدات وأجهزة السلامة والشروط الواجب توافرها في جميع السفن والوحدات البحرية.

يجب أن تتوافر في جميع السفن والوحدات البحرية المعدات الآتية :

- ١- سترات نجاة تكفي العدد المصرح به مضاعفاً إليها نسبة (١٠٪) من هذا العدد .

٢- عدد كافٍ من أطواق النجاة على النحو الآتي :

(أ) إذا كان طول الوحدة أقل من ١٢ متراً عد ٢ طوق نجاة .

(ب) إذا كان طول الوحدة ١٢ متراً حتى ٢٤ متراً عد ٤ أطواق نجاة .

(ج) إذا كان طول الوحدة ٢٤ متراً فأكثر عد ٦ أطواق نجاة .

٣- عدد كافٍ من طفایات الحريق المتنوعة ، على أن يكون منها عدد « ٢ » بحجرة الآلات وواحدة بالمطبخ وواحدة بغرفة القيادة .

٤- طلمبة احتياطية أو يدوية لسحب الستبينة .

٥- صهريج لجمع المخلفات والمياه الزرقاء ذو سعة مناسبة .

٦- وحدة معالجة صرف صحي مناسبة أو صهريج لجمع مخلفات الصرف الصحي يسع ٣٠ لترًا لكل فرد مع تزويدہ بوصلة شاطئية ذات قطر مناسب .

٧- حقيبة إسعافات أولية.

٨- سرينة صوتية .

٩- بلطة بيد خشب واحدة على الأقل .

١٠- أنوار ملاحية في حالة العمل ليلاً .

١١- سياج للأماكن المفتوحة من السطح المكشوف للسفينة أو الوحدة البحرية بارتفاع مناسب .

١٢- معدات حصر عطب.

١٣- مخطاف إضافي .

(المادة الأربعون)

مع مراعاة ما ورد بال المادة السابقة يشترط لكل نوع من السفن والوحدات البحرية

الاشتراطات التالية :

أولاً : السفن والوحدات البحرية المخصصة لنقل الركاب:

١- العمل داخل المينا ، المغلق / العمل داخل المينا ، المغلق وفي حدوده :

يجب أن تتوفر في هذه السفن والوحدات البحرية المعدات الآتية :

(أ) المعدات والأجهزة المبينة بال المادة (٣٩) من هذا القرار .

(ب) جهاز لاسلكي تردد عالي جداً (راديو تليفون) VHF R/T بغض النظر عن عدد الركاب .

(ج) طلمبة حريق نقالى .

(د) حسابات الاتزان معتمدة من إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية للوحدات المصح لها بحمل أكثر من اثنى عشر راكبا .
يحدد عدد الركاب المرخص بحملهم فى هذه السفن والوحدات البحرية حسب أطوال المقاعد الثابتة بواقع ٧٥ . . متر طولى لكل راكب أو ٦٥ . . متر طولى لكل راكب من الطول الكلى للوحدة أو طبقاً لمعدات السلامة المجهزة بها أيهما أقل.

٢- العمل فى رحلات بحرية قريبة من الساحل (يومية) خلال ساعات النهار :

مع مراعاة ما ورد بكل من المادة ٣٩ والبند (أولاً) فقرة (أ) من هذه المادة من هذا القرار
يجب أن تتوافر فى اليخوت أو لنشات الركاب المعدات الآتية :

(أ) جهاز لاسلكى تردد عالى جداً (راديو تليفون + نظام الاستغاثة الرقمى)

. VHF R/T DSC بغض النظر عن عدد الركاب والحمولة .

(ب) جهاز قياس الأعماق .

(ج) بوصلة مغناطيسية .

(د) مولد كهربائى أو مجموعة بطاريات .

(ه) جهاز تحديد الموقع GPS .

(و) رمات نجاة يسع العدد المصح بحمله .

يحدد عدد الركاب المرخص بحملهم فى هذه السفن والوحدات البحرية طبقاً
لعدد كراسى البولمان أو ٧٥ . . متر طولى من مقاعد الصالون الثابتة لكل راكب بالإضافة
إلى ١ متر مربع مكان تريض ، وتخصص دورة مياه لكل ٢٠ فرداً أو طبقاً لمعدات السلامة
المجهزة بها أيهما أقل .

٣- العمل في رحلات بحرية على السواحل المصرية:

فضلاً عن الشروط الواردة بالبند (ب) من هذه المادة .. يجب أن تتوافر في هذه الوحدات البحرية ما يأتي :

(أ) أن تشتمل على معدات غرفة القيادة - جميع صواريخ الإستفانة بما لا يقل عن ١٢ صاروخاً منهم ٤ بارشوتات + ٦ شعلات يدوية + ٢ علبة دخان .

(ب) أن تشتمل على معدات السلامة والإنقاذ والأجهزة اللاسلكية الآتية :

١- قوارب نجاة بمotor أو رماثات نجاة معتمدة تكفي العدد المصرح بحمله .

٢- عدد مناسب من أطواق النجاة لا تقل عن ستة (منها عدد ٢ بأنوار وأحبال لا تقل عن ٣٠ متراً) .

٣- سياج بارتفاع مناسب لا يقل عن ١ متر حول السفينة .

٤- أجهزة رادار + عدد ٢ جهاز لاسلكي تردد عالي جداً محمول للطوارق طبقاً

RADAR + (2) TWO WAY VHF (GMDSS)

(ج) أن تشتمل معدات إطفاء الحريق :

١- منظومة حريق ممتدة على السطح المكشوف مكونة من طلمبة أساسية وأخرى احتياطية وخط حريق بملحقاته على السطح .

٢- بلطة حريق بيد خشبية طويلة، بلطة حريق بيد عازلة للكهرباء.

٣- جرادرل حريق مملوءة رملأ .

٤- عدداً كافياً من طفایات الحريق توزع كالتالي :

(أ) تزود كل كابينة بطفایة حريق سعة ٢ كيلو جرام .

(ب) تزويـد المطبـخ بعـد ٢ طـفـایـة حـرـيق سـعـة ٩ كـيلـو جـرام منـوـع منـاسـب .

(ج) تزود غرفة القيادة بعدد ٢ طفایة حريق ، إحداهمـا ثـانـي أـكسـيد الكـربـون (CO₂) سـعـة ٦ كـيلـو جـرام .

(د) تزود الصالونات بعدد مناسب من الطفایات طبقاً لمساحاتها .

(هـ) تزود غرفة الماكينات والآلات بطفایة حريق بودرة ذاتية التشغيل لكل آلة سـعـة ٦ كـيلـو جـرام بـالإضـافـة إـلـى عـدـد ٢ طـفـایـة نقـالـي سـعـة ٦ كـيلـو .

(د) أن تشمل المعدات الميكانيكية :

- ١ - عدد ٤ ماكينة قوة كل منها لا تقل عن ٣٠٠ حصان فرولي .
- ٢ - طلمبة سحب السنثينة .
- ٣ - طلمبة الحريق الاحتياطية .
- ٤ - مولد إنارة احتياطيًا أو مجموعة بطاريات تكفي للإنارة لمدة ثلاثة ساعات على الأقل .
- ٥ - صهريجاً لمياه الشرب سعة ٣٠ لترًا لكل فرد يومي .
- ٦ - صهريجاً مناسباً لتجمیع المخلفات والزيوت أثناء الرحلة .
- ٧ - محطة معالجة صرف صحى أو صهريجاً مناسباً لتجمیع مياه الصرف يسع ٣٠ لترًا لكل فرد .
- ٨ - دوماناً احتياطياً .

الأجهزة اللاسلكية الخاصة بالوحدات البحرية التي تعمل بجزر البحر الأحمر يتم دمج

A1+ A2 لتشمل جزر (الأخوين - الزبرجد - أبو الكيزان - روكى) :

WHF R/T DSC + RADAR X-BAND + GPS + SART

EPIRB, 406 MHZ MF R/T, DSC 2187.5 MHZ + (2) TWO WAY VHF GMDSS.

يحدد عدد الركاب المرخص بحملهم في هذه السفن والوحدات البحرية حسب أعداد الأسرة بالإضافة إلى مساحة ١ م² على الأقل مساحة تریض لكل راكب وطبقاً لمعدات السلامة المجهزة بها وتوافر دورة مياه لكل ٢٠ فرداً أيهما أقل .

٤- العمل في رحلات ساحلية بمحاذاة الشاطئ، للدول المجاورة :

فضلاً عن الشروط الواردة بالبند السابق (ج) يشترط في السفن العاملة في هذه

الرحلات ما يلى :

(أ) البدن : معدنى حديد/ ألومنيوم للسفن الجديدة .

(ب) شهادة تصنيف للبدن والآلات من إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة .

- (ج) شهادة خط الشحن للسفن والوحدات الأكبر من ٢٤ مترًا طولاً أو ١٥ طنًا حمولة كلية أو حسابات الطفو للأقل من ذلك .
- (د) حسابات الاتزان والغمر للوحدات العاملة : معتمدة من إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية .
- (ه) أما بالنسبة للوحدات الجديدة والعاملة وفقاً لهذا البند والمتاحة طبقاً لاتفاقية سلامة الأرواح SOLAS وتعديلاتها فيشترط أن يتوافر بها ما يلى :
- ١- إنشاءات السفينة المقاومة للحرق : ويشتت ذلك بشهادة من هيئة والإشراف والتصنيف للسفن والوحدات البحرية تفيد بإنشاء السفينة / الوحدة البحرية وفقاً لاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ SOLAS وتعديلاتها .
 - ٢- نظام ثابت لاكتشاف الحريق بأماكن الإعائشة والخدمة .
 - ٣- نظام أوتوماتيكي لإطفاء بالرش Automatic Sprinkling System بأماكن الإعائشة .
 - ٤- نظام إطفاء ثابت : للإطفاء بغرفة الماكينات ثاني أكسيد الكربون CO_2 .
 - ٥- خط مياه حريق على أسطح السفينة أو الوحدة البحرية .
 - ٦- أجهزة ومعدات السلامة اللاسلكية طبقاً لمنظومة GMDSS وحسب منظمة البحار .
 - ٧- تركيب جهاز الإنذار الأمني (SSAS) Ship Security Alert System .
 - ٨- الأمن البحري : تركيب جهاز التعرف الآوتوماتيكي AIS .
 - ٩- الإدارة الآمنة : لابد من تواجد شركة مسؤولة لعمليات الإدارة والتنسيق وهي إما أن تكون الشركة المالكة أو أي شركة أخرى للتشغيل .
 - ١٠- تركيب جهاز مسجل بيانات الرحلة (VDR) Voyage Data Record .
- ويجب أن تتوافر في هذه الوحدات المعدات والأجهزة المبينة بالمادة (المادة ٣٩) بالإضافة إلى رماثات نجاة تسع (٢٥٪) من العدد الإضافي .
- ويحدد عدد الركاب المصرح بحمله في هذه السفن والوحدات البحرية حسب أعداد الأسرة بالإضافة إلى مساحة 1m^2 على الأقل مساحة ترخيص لكل راكب أو طبقاً لمعدات السلامة المجهزة بها .

ثانياً : السفن والوحدات التي تعمل في القطر / الخدمة :

يشترط في الوحدات الجديدة التي تعمل في القطر أن يكون البدن مصنوعاً من الحديد.

١- أعمال القطر / الخدمة داخل المينا / وفي حدوده :

يجب أن يتواجد في السفن والوحدات البحرية الجديدة العاملة في هذا النشاط المعدات

الآتية على الأقل للعمل داخل المينا وفي حدوده :

(أ) المعدات والأجهزة المشار إليها في المادة (٣٩) من هذا القرار .

(ب) جهاز V.H.F للسفن والوحدات البحرية .

(ج) جهاز التعرف الآوتوماتيكي AIS للوحدات التي تتعامل مع السفن الأجنبية .

وبالنسبة للسفن والوحدات البحرية التي تعمل بالقطر فقط يشترط توافر ما يلى :

١- الهوك .

٢- القنطره .

٣- شوامي القطر .

٤- لا تقل قوة الآلة المسيرة عن ٢٠٠ حصان فرملي .

٥- أعمال القطر والخدمة للعمل الساحلي وخارج المينا .

دون الإخلال بالضوابط التي تصدرها الجهة البحرية المختصة للسفن والوحدات البحرية العاملة في نشاط القطر والخدمة للسفن ذات الطبيعة الخطيرة يجب أن تتوافر في السفن والوحدات البحرية العاملة في هذا النشاط المعدات التالية على الأقل للعمل الساحلي وخارج المينا :

(أ) معدات وأجهزة السلامة المبينة بالمادة (٣٩) .

(ب) صواريخ استغاثة (عدد ٤ بارشوت + عدد ٦ مشاعل يدوية + عدد ٢ دخان) .

(ج) عدد (٢) قاذف حبل .

(د) أنوار ملاحة احتياطية بالإضافة إلى أنوار وإشارات القطر .

(هـ) جهاز VHF, R/T.

(و) عدد ٢ جهاز TWO WAY VHF GMDSS .

(ز) جهاز ردار RADAR .

(ح) نفير ضباب .

(ط) بوصلة مغناطيسية.

(ى) جهاز G.P.S.

(ك) رماثات نجاة تسع العدد المصرح به .

(ل) عدد مناسب من طفایات حريق بالإضافة إلى شهادة صلاحيتها .

(م) شهادة صلاحية الوحدة البحرية .

(ن) جهاز التعريف الآوتوماتيكي AIS .

وبالنسبة للسفن والوحدات البحرية الجديدة المخصصة للفظر ما يلى :

١ - ألا تقل قوة الآلة المسيرة عن ٣٠٠ حصان فرولي .

٢ - توافر شهادة بصلاحية السفينة أو الوحدة البحرية للفاطر والمقطور صادرة من هيئة الإشراف والتصنيف دولية معتمدة ويجوز للجهة البحرية المختصة إصدار تلك الشهادات بعد إجراء المعاينات الازمة في هذا الشأن بالنسبة للرحلات القصيرة التي لا تتعدى حيز المحافظة ولا يجوز لتلك السفن القيام بأى عمل من أعمال الخدمة أثناء عملية القطر .

٣ - أعمال القطر والخدمة في الرحلات الساحلية الدولية التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن :

يشترط في السفن والوحدات البحرية العاملة في هذا النشاط الآتى :

(أ) أن تكون هذه الوحدات خاضعة لإحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة في جمهورية مصر العربية .

(ب) الحصول على شهادة خط الشحن للوحدات أكبر من ٢٤ متر طولاً، ١٥٠ طنًا حمولة كلية .

(ج) الحصول على شهادة الصلاحية للوحدة البحرية .

(د) إقامة الكشف على رماثات النجاة .

(هـ) إقامة الكشف على طفایات الحريق .

- (أو) التأكيد من سلامة معدات الراديو للوحدات الأكبر من ٣٠٠ طن حمولة كافية .
(VHF R/T, DSC + RADAR + GPS + EPIRB + SART + NAV-
TEX + (2) TWO WAY VHF GMDSS).
- (ز) التأكيد من صنع التلوث البحري للوحدات البحرية أكبر من ٤٠٠ طن حمولة كافية .
(ج) توافر دفتر الحوادث .
(ط) توافر دفتر الزيت .
(ي) خطة إدارة القمامنة وسجل القمامنة .
(ك) توافر قائمة التفقد للطوارئ Muster List .
(ل) توافر خطة مكافحة المحرق .
(م) توافر الكود العالمي للإشارات .
(ن) توافر المخانط الملاحيه .
(س) توافر سجل معدات التوجيه .
(ع) توافر حساب الإتزان والغمر معتمدة من هيئة الإشراف والتصنيف .
(ف) تركيب جهاز التعريف الآوتوماتيكي AIS .
(ص) تركيب جهاز الإنذار الأمني Ship Security Alert System .
(ق) توافر مخطط الأمان البحري .
(ر) معدات السلامة والإنقاذ طبقاً لما نصت عليه الفقرة "ب" من هذه المادة
مع ملاحظة الآتي :
١- تواجد رماثات نجاة تسع عدد ٤٠٠٪ من العدد المصرح بحمله
في حالة عدم توافر قوارب النجاة .
٢- توافر شهادة صلاحية الوحدة البحرية لعملية القطر .
٣- ألا تقل قوة الآلة المسيرة عن ١٠٠ حصان فرمتلي .

ثالثاً - لنشات ويخوت النزهة الخاصة :

١- في داخل المينا وفى حدوده .

فضلاً عن معدات السلامة والأجهزة المبينة بالمادة (٣٩) يجب أن يتوافر في هذه

اللنشات واليخوت ما يلى :

(أ) أن لا تقل القوة المسيرة عن ٢٠ حصاناً فرملى .

(ب) جهاز VHFR/T

. TWO WAY VHF GMDSS

يحدد عدد الأفراد المرخص بحملهم طبقاً لعدد المقاعد أو ٧٥ م طولي من طول الأرائك الثابتة أو ١ متر طولي لكل راكب من الطول الكلى للوحدة .

٢- الرحلات الساحلية بالمياه الإقليمية والرحلات اليومية :

يجب أن تتوفّر معدات السلامة المبينة بالمادة (٣٩) بالإضافة إلى المعدات الآتية :

(أ) جهاز VHFR/T .

. TWO WAY VHF GMDSS

(ج) جهاز ردار RADAR في حالة العمل في رحلات ساحلية بالمياه الإقليمية .

(د) جهاز قياس أعمق .

(ه) بوصلة مغناطيسية .

(و) صواريخ استغاثة (٦ باراشوت + ٤ مشاعل يدوية + ٢ عبوة دخان) .

(ز) مولد كهربائي أو مجموعة بطاريات .

(ح) دومان احتياطي .

(ط) جهاز GPS.

(ئ) دورة مياه لكل ٢٠ فرداً .

(ك) تجهيزات الحماية الكاملة لواقد الغاز.

٣- الرحلات على السواحل المصرية والأجنبية :

فضلاً عن معدات السلامة والأجهزة المطلبة في الرحلات الساحلية بـملياد الإقليمية والرحلات اليومية تزود لنشات وبخوت النزهة بأجهزة منظومة GMDSS حسب منطقة تواجدها .

رابعاً - وحدات الغطس :

فضلاً عن معدات السلامة والأجهزة المبينة بالفقرتين (ب، ج) من البند أولاً من هذه المادة يجب أن يتوافر في تلك الوحدات ما يلى :

١- وجود ضاغط هواء متنقل .

٢- إسطوانات أكسجين .

٣- عدد مناسب من أنابيب الغطس يتناسب مع العدد المسموح به .

٤- تشكيل تجميع مخلفات صرف صحى سعة لـ ٣٠ لترًا لكل شخص مع تجهيزه بوصلة شاطئية مناسبة .

خامساً - الدراجات المائية وما يماثلها :

١- يحدد عدد الأفراد طبقاً لمساحة كرسى القيادة .

٢- تزويد كل فرد بسترة نجاة مع وجود طفافية حريق صغيرة ١ كيلو جرام .

٣- سوار معصم لفتح التشغيل لزوم الإيقاف الاضطرارى .

(الباب الثامن)

سفن ووحدات الصيد

(المادة الحادية والاربعون)

١- يحدد عدد الأفراد المرخص بحملهم على سفن ووحدات الصيد طبقاً لأماكن الإقامة المتاحة أو معدات السلامة أيهما أقل .

٢- ويحدد عدد الأفراد بالنسبة للسفن ووحدات الصيد غير المجهزة بأماكن إقامة بما لا يزيد على فرد واحد لكل متر من طول السفينة أو الوحدة .

٣- يحدد عدد الأفراد العاملين على سفن الصيد التي تزاول حرف الشانشولا

على النحو التالي :

(أ) فرد لكل متر طولي للسفينة / الوحدة .

(ب) يضاف إلى ذلك (٢٥٪) من عدد الأفراد العاملين عليها كطاقم تشغيل .

(ج) ويضاف إلى ما سبق طاقم للقلابيك المعاونة بعد أقصى عدد (٣) أفراد لكل قلوبك شريطة ألا يزيد عدد القلابيك التابعة للوحدة عن ثلاثة قلابيك .

وفي جميع الأحوال لا يتعدى العدد الإجمالي المصرح بحمله لسفن الصيد التي تزاول حرف الشانشولا عن .٤ فرداً (أربعون فرداً) على السفينة / الوحدة إضافة إلى توافر أماكن إقامة تتسع لعدد (٦٪) من إجمالي العدد المصرح بحمله .

(المادة الثانية والأربعون)

يجب أن تتوافر معدات وأجهزة السلامة على سفن ووحدات الصيد المذكورة فيما يلى :

أولاً - سفن ووحدات الصيد داخل الموانئ وفي حدودها :

١- سترات نجاة بعده الأفراد .

٢- طوق نجاة .

٣- عدد (٢) طفاية حريق حجم صغير .

٤- بطارية بذوية .

٥- جركن لجمع المخلفات الزيتية .

٦- عدة إصلاح .

ثانيًا - سفن الصيد العاملة على السواحل المصرية :

فضلاً عن معدات السلامة والأجهزة المبينة بالمادة (٣٩) ، يجب أن تتوفر في هذه

السفن ما يلى :

١- بوصلة مغناطيسية .

٢- رماثات نجاة تكفي العدد المصرح بحمله .

٣- جهاز VHF R/T لسفن الصيد الشانشولا .

٤- جهاز RADAR .

٥- جهاز G.P.S .

ثالثًا - سفن الصيد العاملة على السواحل الأجنبية القريبة أو المجاورة :

فضلاً عن معدات السلامة والأجهزة المبينة بالمادة (٣٩) يجب أن تتوافر في هذه

السفن ما يلى :

١- جهاز V.H.F .

٢- الأجهزة EPIRB 406 MHZ .

٣- جهاز GPS .

٤- جهاز قياس الأعماق .

٥- مجموعة صواريخ الاستغاثة (عدد ٤ باراشوت ، عدد ٦ هاند فلير ، وعدد ٢ دخان) .

٦- مولد كهربائي احتياطي أو بطاريات .

٧- دومان احتياطي .

٨- طلمبة حريق احتياطية بالخراظيم .

٩- جهاز (X-BAND) RADAR .

١٠- خرائط ملاحية للرحلة .

١١- جهاز SART في حالة وجود قوارب نجاة .

١٢- عدد ٢ جهاز TWO WAY VHF GMDSS .

١٣- رماثات نجاة تسع للعدد المصرح بعمله .

١٤- بوصلة مغناطيسية .

١٥- لمبة إشارات .

١٦- نفير ضباب يدوى .

بالإضافة إلى تلك الأجهزة يتشرط ما يلى :

١- ألا تقل قوة الآلة المسيرة عن ٣٠٠ حصان فرملى .

٢- يتشرط للترخيص للسفينة بالعمل على السواحل الأجنبية القريبة أو المجاورة موافقة الهيئة العامة للثروة السمكية بجمهورية مصر العربية على الترخيص بالصيد في المياه الإقليمية للدولة الأجنبية وأن تتضمن تلك الموافقة ما يفيد موافقة الدولة التي ستعمل السفينة بها منها الإقليمية .

رابعاً - العمل على السواحل الأجنبية البعيدة :

يتشرط للترخيص لهذه السفن بالعمل بالصيد على السواحل الأجنبية البعيدة بالإضافة إلى الحصول على موافقة الهيئة العامة للثروة السمكية بمصر وفضلاً عن توافر معدات السلامة والأجهزة اللاحية واللascلكية المنصوص عليها بالمواد السابقة الآتى :

١- الأجهزة اللاسلكية التي تغطي متطلبات منطقة إبحار A1.GMDSS طبقاً لمتطلبات منطقة العمل .

٢- ألا تقل قوة الآلة المسيرة عن ٥٠٠ حصان فرملى .

٣- أن يكون بدن السفينة من الحديد وله حسابات إتزان وغمر .

٤- أن لا يزيد عدد الأفراد المصرح بعملهم عن أماكن الإقامة أو معدات السلامة أو العدد المسموح بحسابات الإتزان أيهما أقل .

٥- تقييم السفينة للقيام بالرحلة من جمهورية مصر العربية إلى سواحل الدولة الأجنبية المعنية ببطاقم مؤهل وفقاً للقواعد المعول بها .

(المادة الثالثة والأربعون)

معاينات سفن الصيد

تسرى على سفن ووحدات الصيد شروط وقواعد معاينة السفن والوحدات البحرية

المصرية الواردة في الباب السابع وبها يتفق ونوعية كل وحدة مع مراعاة ما يلى :

١- يتم معاينة سفن الصيد الخشبية وفقاً للبنود التالية :

(أ) الكشف الظاهري للتأكد من عدم وجود تسوس بالأخشاب أو شروخ طولية
أو عرضية .

(ب) الكشف على مسامير ثبيت الألواح للتأكد من عدم تأكلها أو وجود صدأ بها .

(ج) الكشف والتأكد من قوة رباط صواميل ومسامير تجميع العيدان .

(د) الكشف والتأكد من عدم وجود فراغات بين الألواح لإعادة قلفتها بالكتان .

(ه) الكشف والتأكد من نوع مادة التبطين والبوابات .

(و) قياس خلوص الخلبة الخلفية لعمود الرفاص .

(ز) الكشف على قواعد ثبيت الآلات الرئيسية والمساعدة .

٢- يتم إجراء معاينات خزانات الوقود الثابتة داخل فراغات الماكينات (وهي حيز الآلة الرئيسية وغرفة الدفة وحيز الآلات المساعدة) لتحديد سعة كل منها وأبعادها تفصيلاً ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال القيام بأى تعديلات أو إضافة للخزانات خارج أو داخل فراغ الماكينات المحددة للسفينة خلاف حالات تعديل الإنشاء واستبدال الآلات التي يتم فيها إعادة المعاينة وتحديد سعة وأبعاد الخزانات .

٣- يتم حساب سعة الخزان على النحو الآتى :

$$م^3 \times ٩٨,٠ = طن \times ٥ = برميل$$

وفي جميع الأحوال تطبق كافة القواعد الصادرة من الجهات المعنية بخصوص إحكام الرقابة على وقود سفن الصيد .

(الباب التاسع)

الخدمة الطبية والصحية على السفن والوحدات البحرية المصرية والأجنبية المخصصة لنقل الركاب من الموانئ المصرية (المادة الرابعة والاربعون)

على كل سفينة أو وحدة بحرية مصرية أو أجنبية مخصصة لنقل الركاب من الموانئ المصرية أن توفر خدمة طبية وصحية على نحو ما هو مبين تفصيلاً بنصوص المواد الواردة في هذا الباب .

(المادة الخامسة والأربعون)

كل سفينة أو وحدة بحرية لا يقل العدد المصرح لها بحمله من الأشخاص عن مائة شخص وتزورها القيام برحلة بحرية دولية تستغرق أكثر من ثمانى وأربعين ساعة أو لعدة رحلات متتابعة يزيد مجموع مدتها على سبعة أيام ، يجب أن يلحق بها طبيب بشري ممارس عام مرخص له بزيارة مهنة الطب من الحكومة المصرية ، ويكون قد أمضى في مزاولتها ثلاثة سنوات على الأقل فإذا بلغ العدد المشار إليه ثلاثة عشر شخص تعيين إلهاقاً مريض أو مريضة من الحاصلين على شهادة قریض معترف بها في جمهورية مصر العربية وفي حالة ما إذا كان العدد المصرح بحمله يبلغ ألف شخص يجب أن يلحق بالسفينة طبيبان وممرضان أو مرضستان وإذا كان العدد المصرح بحمله يبلغ ألفي شخص أو أكثر يجب أن يلحق بالسفينة ثلاثة أطباء بذات الشروط على أن يلحق بالسفينة في هذه الحالة ثلاثة ممرضين أو ثلاثة ممرضات .

(المادة السادسة والأربعون)

السفن والوحدات البحرية التي يقل عدد الأشخاص المصرح لها بحمله عن مائة شخص يتولى الريان أو من يكلفه من أفراد الطاقم من حصلوا على تدريب في الإسعافات الأولية العناية بالمرضى ، ويجوز في هذه الحالة أن يلحق بالسفينة أو الوحدة البحرية مرض أو مريضة لذات الغرض من الحاصلين على شهادة قریض معترف بها في جمهورية مصر العربية .

(المادة السابعة والأربعون)

يجب أن تجهز كل سفينة أو وحدة بحرية بأدوات وأجهزة طبية وأدوية تتناسب مع طبيعة رحلتها ومع عدد الأشخاص المرخص لها بحمله وفقاً للأصول الطبية وما تحدده وزارة الصحة في هذا الشأن .

(المادة الثامنة والأربعون)

ضوابط حفظ المواد السامة والمدرة واستخداماتها

١- حفظ المواد السامة :

إذا خصص في السفينة أو الوحدة البحرية مكان للصيدلية . يجب أن تحفظ كل المواد السامة في دولاب خاص يغلق بقفل من نوع جيد متين يصعب تقليد مفتاحه على أن يكتب على الدولاب عبارة «مواد سامة» .

وإذا لم يخصص في السفينة أو الوحدة البحرية مكان للصيدلية يجب حفظ المواد السامة في صندوق مغلق تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويكون المفتاح في كلتا الحالتين مع الريان أو من يعينه الذي يتحمل مسؤولية الصرف من هذه المواد .

٢- حفظ الجوافر المدرة واستخداماتها :

تستخدم المواد المدرة في السفن أو الوحدات البحرية طبقاً للمقونين واللوائح المصرية المنظمة لاستخدام هذه الجوافر ، ولا تسلم إلا للأطباء فقط في حالة وجودهم ويكونون مسئولين عن حفظها واستخدامها طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن في وزارة الصحة .

ويجب حفظ الجوافر المدرة في دولاب خاص يغلق بقفل من نوع جيد ومتين ويصعب تقليد مفتاحه ويكتب على الدولاب عبارة "جوافر مدرة" ويجب أن يكون المفتاح في عهدة الطبيب الذي يسأل مسئولة كاملة عن حفظها واستخدامها .

وبالنسبة إلى السفن أو الوحدات البحرية التي لا تلتزم بالحاج طبيب بها فلا يجوز لها استخدام أدوية وعقاقير مدرة ، أما إذا دعت الضرورة لاستخدام جواهر مدرة فتسرى عليها في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويكون الريان هو المسؤول شخصياً عن حفظها واستخدامها طبقاً للقواعد السابقة .

(المادة التاسعة والأربعون)

تحفظ الأجهزة والمعدات الطبية في السفن والوحدات البحرية طبقاً لما تقتضي به الأصول الطبية والصحية واللوائح المنظمة لذلك الصادرة من وزارة الصحة .
وتحفظ اللقاحات والأمصال وغيرها من الأدوية المستخدمة وفقاً لما تقتضيه طبيعتها ونشرات تصنيعها بطريقة علمية تحول دون الوروع في خطأ استخدامها .
ويجب لصق بيان بالأدوية والأجهزة والمعدات الطبية على غطاء صناديق أو دواليب الحفظ بطريقة تسهل معرفتها وسرعة الوصول إليها .

(المادة الخمسون)

كل سفينة أو وحدة بحرية مرخص لها بحمل عدد من الأشخاص لا يقل عن مائة شخص يجب أن تجهز بمستشفى يقسم إلى قسمين إحداهما للرجال والأخر للنساء بمراعاة توافر الشروط الآتية :

- ١- أن يكون في موقع ثابت على السطح الرئيسي للسفينة عند حد الطفو وفي مكان تتوفر فيه الشروط الصحية من حيث التهوية والضوء ومنفصلاً بقدر الإمكان عن الأماكن المخصصة للركاب وأفراد الطاقم .
- ٢- أن يحتوى على سرير واحد لكل أربعين شخصاً من تحميلهم السفينة حتى مائة شخص ثم سريراً واحداً لكل ستين شخصاً فيما يزيد على مائتي شخص .
- ٣- أن توضع ربع الأسرة في حجرات منفصلة تخصص للعزل الطبي على أن لا يقل عدد أسرة العزل الطبي عن سررين ولا تزيد على أربعة أسرة ويلحق بكل حجرة عزل حمام به مرحاض .
- ٤- أن تلحق بالمستشفى صيدلية يمكن استخدامها كحجرة عمليات وتكون أبعادها كافية لاستقبال سرير طبي ذي مفصلات مع وجود فراغ يسمع بالحركة حول السرير كما يلحق بالغرفة حمام ومرحاض .
- ٥- ألا يقيم المرض أو المرضية أو غيرهما من الأشخاص في المستشفى إقامة دائمة.

٦- أن لا يقل ارتفاع المستشفى عن ١,٩ متر وسطحه عن ٣,٣ متر صريح لكل سرير فيه .

كما يجب أن تكون الأسرة المستخدمة في المستشفى من معدن مدهون أو مجلفن وألا يقل طولها عن ١,٩ متر وعرضه الداخلي عن ٠,٦٠ متر وتوضع بطولها محاذية لسور لا يقل عرضه عن متر واحد .

ويخص للسيدات الحوامل عدد من الأسرة بالمستشفى أو في مكان فيما بين سطح السفينة أو الوحدة البحرية (كويرتات) بعرض لا يقل عن متر واحد .
ويكون المستشفى الدائم معداً في أي وقت لاستقبال المرضى .

(المادة الحادية والخمسون)

يجب تجهيز السفن المصرح لها بحمل ركاب بحجرة منعزلة مبطنة من الداخل ومجهرة لعزل الحالات الوبائية .

(المادة الثانية والخمسون)

يجب أن تتوافر في السفن التي تقوم برحلات دولية (طويلة أو قصيرة) المعدات الازمة لإقامة مستشفى مؤقت لا تقل مساحته عن أربعة أمتار مربعة في الرحلة الدولية الطويلة ، سبعة أمتار مربعة في الرحلة الدولية القصيرة ويكون هيكله من قطع الحديد والخشب مجهرأً ومعداً بحيث يسهل تركيبه ويجوز أن يكون سطحه وجوانبه من أقماش تيل المراكب الذي لا ينفك منه أبداً وتراعي أن تهيأ بالوسائل الازمة وفقاً للأصول والمواصفات المعمول بها بوزارة الصحة .

(المادة الثالثة والخمسون)

يجب تزويذ السفن والوحدات البحرية المرخص لها بحمل مائة شخص فأكثر بأجهزة تعقيم وتطهير صالحة للعمل وواافية للغرض .

(المادة الرابعة والخمسون)

يجب تجهيز كل سفينة أو وحدة بحرية مصرح لها بحمل أكثر من ثلاثة عشر شخص برحلات بحرية تستغرق أكثر من أربعة وعشرين ساعة بسلامة لحفظ الموتى بالمواصفات التي تحدها وزارة الصحة ، وفي حالة السفينة المصرح لها بحمل أكثر من ألف شخص تجهز السفينة بثلاثين لفافة الموتى بذات المواصفات .

(المادة الخامسة والخمسون)

يجب أن تجهز كل سفينة أو وحدة بحرية يصرح لها بحمل أكثر من ستة وثلاثين شخصاً بنقالة طبية وبالنسبة للسفن والوحدات البحرية التي يصرح لها بحمل أكثر من مائة شخص تجهز بنقالتين طبيتين .

(المادة السادسة والخمسون)

تسلى الأجهزة المختصة بوزارة الصحة الرقابة على السفن والوحدات البحرية فيما يتعلق بما ورد في هذا الباب من أحكام ولها أن تطلب إدخال أي تعديلات عليه بما يجعلها تتفق مع ما يطرأ من تقدم في المجالات العملية التي تحكم قواعده واحكامه وعلى كل سفينة أو وحدة بحرية تقديم شهادة صحية من الجهاز المختص بوزارة الصحة تفيد بأنها قد استوفت الشروط والأوضاع الصحية الواجب توافرها في السفن والوحدات البحرية وتكون هذه الشهادة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ صدورها .

(المادة السابعة والخمسون)

توقف الإدارة المركزية للتغذية البحري السفينة أو الوحدة البحرية عن السفر بناءً على طلب كتابي من الجهة المختصة بوزارة الصحة يفيد عدم توافر الشروط الصحية فيها أو إذا لم تقدم الشهادة الصحية المنصوص عليها في المادة السابقة .

(المادة الثامنة والخمسون)

لرئيس مجلس إدارة الجهة البحرية المختصة سلطة وضع اللوائح الداخلية والقواعد التنفيذية المفسرة لأحكام ونصوص هذا القرار ضماناً لحسن سير وانتظام العمل وتحقيقاً لمبدأ الجودة في التطبيق .

نموذج رقم (١)
شهادة ركاب (*)

اسم السفينة/ العبارة	الرقم الرسمى أو المعرف المميز	عينة التسجيل	الحملة الكلية	رقم المنظمة	هيئة الإشراف	تاريخ البناء

تشهد حكومة جمهورية مصر العربية أن السفينة - العبارة المذكورة بعاليه استوفت
الاشتراطات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والأكواز المتعلقة بسفن وعبارات الركاب
وقانون سلامة السفن ويصرح للسفينة - العبارة بالعمل بالضوابط والأسس الآتية :

١- الأعداد المصرح بحملها طبقاً لنوع الرحلة :

- نوع الرحلة (دولية / دولية قصيرة / دولية قصيرة محدودة / ساحلية) .

- عدد الركاب المصرح بحملهم :

- عدد أفراد الطاقم طبقاً لشهادة الحد الأدنى :

- عدد أفراد الطاقم طبقاً لينود تنفيذ قائمة التفقد :

- العدد الإجمالي لأفراد الطاقم المصرح بحملهم :

- إجمالي عدد الأشخاص المصرح بحملهم :

٢- أسس صرف شهادة الركاب :

- عدد الكيائن : - عدد الأسرة :

- عدد الكراسي البولمان : - عدد الأرائك الشائنة :

- حسابات الاتزان : - معدات السلامة والإخلاء :

* أي شهادة أخرى محددة بها عدد الأشخاص المصرح بحملهم (إن وجدت) .

* يتم صرف شهادة الركاب باعداد طبقاً للأسس السابقة أيهما أقل .

٣- أماكن محظوظ ارتياها أو التريض فيها للركاب :

- غرفة القيادة وأى فراغات مخصصة للمناورات واللاحة .
- الأسطح العلوية لغرفة القيادة وأماكن الاتصالات .
- الفراغات أسفل وحول معدات السلامة القابلة للحركة .
- الجراجات المخصصة لتحميل السيارات والأمتعة .
- فراغات الماكينات الرئيسية والألات المساعدة .
- أى فراغات تدخل فى نطاق تشغيل السفينة / العبارة .
- المرات والأماكن الموصلة لدورات المياه .
- أى فراغات أخرى منصوص عليها فى الخطة الأمنية للسفينة / للعبارة .

٤- أماكن لトリض الركاب وغير مسموح إقامة الركاب بها :

- الكافيتيريات والمطاعم بكلفة درجاتها .
- المرات الموصلة بين الكبائن .
- المرات الموصلة لأماكن الكافيتيريات والمطاعم .
- الأسطح الخارجية المحمية ذات التأمين الجيد .
- الأماكن الداخلية المخصصة لتجمیع الركاب في حالة الطوارئ .
- أى فراغات من المنصوص عليها يتم إلغاؤها حال تعارضها مع أى نص في خطة أمن العبارة .

٥- بنود إلزامية :

- يراعى تطبيق حسابات الاتزان .
- الالتزام بنص قائمة حدود التشغيل / تصريح الإبحار .
- الطفل أقل من عام لا يحتسب ضمن أعداد الركاب .
- لا يتم إيواء الركاب في أكثر من سطح تحت خط الماء .

- لا تزيد مدة صلاحية الشهادة عن ١٢ شهراً ولا يتجاوز تاريخ انتهاءها تاريخ انتهاء، شهادة سلامة الركاب .
- تلغى هذه الشهادة في حالة وجود أي تعديل أو تغيير في بنود الشهادة أو عند فقدان أي شرط من شروط صلاحية السفينة / العبارة .
- يجب وضع صورة من الشهادة سارية المفعول من مكان ظاهر لتكون واضحة لكل الأشخاص بالسفينة / بالعبارة .

صرفت هذه الشهادة بتحويل من حكومة جمهورية مصر العربية بواسطة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وتبقى سارية المفعول حتى / /

صرفت بمناسبتاريخ / /

الموقع على هذا أدناه يقر بأن الحكومة المذكورة خولته سلطة إصدار هذه الشهادة

..... المدير العام /

..... التوقيع /

تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى / / امتداد رقم (١)

تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى / / امتداد رقم (٢)

تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى / / امتداد رقم (٣)

تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى / / امتداد رقم (٤)

**Form No.1
PASSENGER CERTIFICATE**

Issued in accordance with article 6 of ships safety law
Number 232/1989

Ship/ferry Name	Official Number or Distinctive Letters	Flag State	Gross Tonnage	IMO Number	Classification Society	Year of Building

The government of Egypt hereby certifies that the above - mentioned ship/ferry fulfilled the requirements stipulated in the international conventions, codes and ships safety law relating to passenger ships and ferries that it is permitted to operate in compliance with the following basis and regulations:

I: Number of passengers authorized to carry in accordance with voyage type:

- Voyage type: (International/Short international/Limited Short international/Coastal)
- Number of passenger allowed to carry;
- Number of crew in accordance with Minimum Manning Certificate;
- Number of crew in accordance with Muster List;
- Total number of allowable crew;
- Total number of persons allowed to carry;

2-Passenger certificate issuance basis

- | | |
|--|------------------------------------|
| - Number of cabins: | - Number of beds: |
| - Number of Pullman seats: | - Number of fixed sofast: |
| Stability calculations: | - Safety and evacuation equipment: |
| - Any other certificate for number of persons allowed to carry, if any | |
- Passenger Certificate is issued in accordance with the numbers of above-mentioned basis (Which is minimum).

3- Restricted areas for passengers:

- Bridge and any spaces dedicated for maneuver and navigation operations
- Sun deck and communications area
- Spaces below and around movable safety equipment
- Luggage and vehicles' garages
- Main and auxiliary machinery spaces
- Any spaces within the ship/ferry operations areas
- Passages and corridors leading to baths
- Any other spaces stipulated in the ship/ferry security plan

4- Areas for passengers' recreation and not for their accommodation:

- Cafeterias and restaurants of various categories
- Corridors leading to the cabins
- Corridors leading to the cafeterias and restaurants
- Protected external spaces with good security
- Internal spaces dedicated for passengers mustering in case of emergency
- Any stipulated spaces should be deleted in case of contradicting of any item in the ferry security plan

5- Mandatory items:

- Approved stability calculations should be fulfilled
- Permit to Operate/operation limitations list should be fulfilled
- Children less than one year not account from passengers
- Passengers should not be accommodated in more than one deck below water line
- The validity of this Certificate should not exceed 12 months or the expiry of passenger safety certificate validity.
- This Certificate shall be Cancel in case of any amendment or modification of its items or the lack of any of ship/ferry seaworthiness items
- A copy of a valid certificate should be posted in evident place for all persons aboard the ship/ferry.

This Certificate is issued under the authorization of Arab Republic of Egypt Government by the

Egyptian authority for Maritime Safety and remains enforce till--/-/----.

Issued in the port of -----on --/-/-/-

The undersigned declares that he is duly authorized by the said government to issue this Certificate

General Manager/

Signature

- This Certificate is extended till --/-/ ---- (Extension # 1)
- This Certificate is extended till --/-/ ---- (Extension # 2)
- This Certificate is extended till --/-/ ---- (Extension # 3)
- This Certificate is extended till --/-/ ---- (Extension # 4)

نموذج (٤)

طلب صرف ترخيص ملاحة

السيد مدير إدارة تفتيش بحري /

بعد التحية :

رجاء التكرم بالتنبيه نحو صرف ترخيص ملاحة للسفينة / الوحدة

رقم التسجيل : رقم المنظمة البحرية :

والمسجلة / المقيدة) بميناء

والملوكة للسيد / الشركة وبياناتها كالتالي :

ونوعها

علمًا بأن السفينة متواجدة جهة وأن آخر ترخيص تم صرفه ساري حتى

ومستعد لسداد الرسوم المقررة

* يتم استلام الترخيص بعد تقديم الطلب باسبوع في حالة اكمال المستندات الازمة
لصرف الترخيص .

* أتعهد أنا الموقع أدناه أن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

مقدمة

الاسم /

التوقيع /

تاريخ الطلب /

نموذج (٤)
ترخيص ملاحة

الأعداد المصرح بحملهم :

أفراد الطاقم :
الركاب :
طلبة تدريب :
المجموع :

منطقة العمل بالترخيص :
اسم المالك /
اسم الشركة المشغلة / اسم مقدم الطلب :
اسم السفينة أو الوحدة البحرية : نوع السفينة أو الوحدة البحرية :
رقم المنظمة البحرية الدولية :
رقم التسجيل أو القيد : ميناء التسجيل أو القيد :
الحمولة الكلية : الحمولة الصافية :
تاريخ بدأ العمل بالترخيص :
تاريخ انتهاء الترخيص :
جهة إصدار :
تحريراً في / / ٢٠١١م

التوقيع (.....)
رئيس الإدارة المركزية للتفتيش البحري

مدة الامتداد :
سبب الامتداد :
جهة إصدار الامتداد :
تحريراً في / / ٢٠١١م

ملاحظات :

- * صدر هذا الترخيص تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات المتخذة له .
- * يجب تعليق صورة هذا الترخيص بمكان ظاهر بالسفينة أو الوحدة البحرية .
- * يعتبر هذا الترخيص لائحاً في حالة فقدان أي شرط من شروط صلاحية السفينة أو الوحدة البحرية أو حدوث أي تعديل في مواصفاتها أو ملكيتها .

تصوّر (٤)

شهادة صلاحية السفينة / وحدة بحرية مصرية غير الخاضعة لاتفاقيات الدولية لسلامة الأزواح في البحار

منطقة العمل	رقم المنظمة	نوع السفينة	رقم وميناء التسجيل	اسم السفينة / الوحدة البحرية

الطاول الكللي/ الطول المسجل	العرض	جهة المعاينة	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية	عدد الطاقم	قوة الآلة

اسم المالك :

رقم وطراز الآلة المسيرة	قوة الآلة

بعد إتمام المعاينات وجد أن السفينة / الوحدة البحرية استوفت الآتي :

- صلاحية البدن والآلات ومتطلبات خط الشحن .
- تدابير الوقاية من الحرائق وتدابير منع التلوث البحري من الزيت والصرف الصحي .
- استيفاء معدات السلامة والإنقاذ والحرائق والأجهزة الملاحة واللإلكترونية والأنوار الملاحة والتنظيم الأمني .
- استيفاء متطلبات الإدارة للأمنة والأمن البحري .

تفصيم السفينة / الوحدة البحرية :

المهن البحرية والهندسية				المؤهلات البحرية والهندسية			
	عدد		عدد		عدد		عدد
رس ميكانيكي		رس بحري		كبير مهندسين		رمان	
ميكانيكي		بحري		مهندس ثان		كبير ضباط	
		سفرجي		مهندس ثالث		ضابط ثان	

معدات الإنقاذ وإطفاء الحريق والأجهزة السلكية :

المواصفات	العدد	المعدة	المواصفات	العدد	المعدة
		طفايات الحريق			قوارب النجاة
		جهاز اللاسلكي			رمائات النجاة
					أطواق النجاة
					جواكت النجاة

رخصة جهاز اللاسلكي سارية حتى / / /

تاريخ معاينة المياه / / / تاريخ معاينة جفاف / / /

هذه الشهادة صالحة حتى / / /

المدير العام

مهندس المعاينة

ملاحظات : تلغى هذه الشهادة في حالة فقدان السفينة/ الوحدة البحرية أي شرط من شروط

الصلاحية المذكورة بالشهادة .

Form No.4

**Certificate for validity of Egyptian ship
Not included in the conventions of safety of life at sea**

Name of ship	No and port of registry	Type of ship	IMO	registry

Length over all / register length	breadth	Port of survey	gross tonnage	net tonnage	no of crew

Owner:

Type and model of engine	Power

After complete surveys the ship has satisfied the following:

- Validity of hull, machinery and load line requirements
- Safety requirement of fire and marine pollution prevention from oil and sewage
- Satisfy the safety equipment, rescue, fire fighting, navigation equipment, radio, navigation lights and safe manning
- Satisfy safety management and security requirements

Crew of Shp

Engineering and marine certificates			Engineering and marine employees		
no	no		no	no	
master	bosun		chief engineer		donkey man
chief officer	A.B		second engineer		mechanic
2nd mate nav.	watter		third engineer		

Equipment of rescue, fire fighting and radio					
Equipment	no	Description	Equipment	no	Description
Life boat			fire extinguisher		
Life raft			radio equipment		
Life buoy					
Life jacket					

License of radio valid until / /

Water survey / / Dry dock survey / /

This certificate valid until / /

Surveyor

General Manager

نموذج (٤)
إذن وضع آلة

اسم المالك /
اسم مقدم الطلب وصفته /
عنوان مقدم الطلب :
البيانات الخاصة بالسفينة أو الوحدة البحرية :
اسم الوحدة ونوعها : ميناء التسجيل أو القيد :
رقم وتاريخ التسجيل أو القيد :
الحمولة الكلية : الحمولة الصافية :
البيانات الخاصة بالآلة :
عدد الماكينات :
نوعها : عدد الإسطوانات :
رقم المسلسل : قوتها :
تاريخ ومكان المعاينة الفنية :
جهة إصدار الإذن :
تحريراً في / / سنة

التوقيع ()
رئيس الادارة المركزية للتفتيش البحري

ملاحظات :

- صدر هذا البيان تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ والقرارات المنفذة له .
- يجب تعليق صورة هذا الإذن بمكان ظاهر بالسفينة أو الوحدة البحرية .
- يلغى إذن وضع الآلة في حالة مخالفة أحكام هذا القرار .

فى :

(مرفقات :) نموذج (٦)

إقرار معاينة

نقر نحن الموقعين أدناه بأن السفينة / الوحدة المسماة () المملوكة لشركة () المتواجدة بـ () رصيف / مخاطف () جاهزة لإجراء المعاينات المطلوبة () وذلك اعتباراً من يوم ()

التوقيع	الوظيفة	الاسم	م
	المفتش الهندسى للشركة		
	المفتش البحري للشركة		
	D.P الشركة		
	ضابط أمن الشركة		

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

- يتم تقديم الإقرار قبل المعاينة بسبعة أيام .

يعتمد /

ختم الشركة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩١١ - ٢٠١١ س ٤٣ - ٢٥